

## شكر وتقدير:

نشكر الله العظيم الذي جاد علينا بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل لقوله عز وجل  
"إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون" سورة غافر 61  
فكان إلزاما علينا أن نرد الفضل إلى أهله ونتقدم بتقدير الشكر والاحترام إلى  
الأستاذ "زناقي مصطفى" حفظه الله ورعاه على قبوله الإشراف على هذه  
الأطروحة وعلى ما قدمه من ملاحظات هامة كان لها عظيم الأثر في إنهاء هذه  
الأطروحة وقد أعطاني من وقته الكثير رغم كثرة مشاغله ولم يأل جهدا في  
نصحي وتوجيهي فقد كان نعم الأستاذ و نعم المعلم .

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين اعتر بقبولهم مراجعة هذه الرسالة  
وتصويب أفكارها.

الإهداء :

إلى ... الذي لولاه لما مسكت أنا ملي قلما

إلى ... الذي زرع فيا حب العلم والتعلم

إلى ... أبي الغالي

إلى ... الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء

إلى ... التي تلين كلما قست القلوب إلى التي تحن إذا جفت النفوس

إلى ... التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها ولعظمة جمائلها

إلى ... التي رأي قلها قبل عينها

إلى ... حبيتي أمي

من كنزة أهدي عملي هذا إلى أخي وزوجته صاحب القلب الطيب والنوايا

الصادقة "رمزي" إلى أخواتي رفيقات دربي "رمة وسامية" وابنة أختي

الكتكوتة "رهف"

إهداء خاص إلى عائلتي دويبي و بوقرة

إلى زملائي أيمن, فطيمة, صدام, أمينة, أم الخير, نبيل, موهوب

إلى كل صديقاتي "خولة, رمة, سمية, خليفة"

## المقدمة:

شهد الوطن العربي في السنوات الأخيرة صوراً من العنف والتطرف تنفيذاً لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل. وإذا كان المجتمع الدولي قد عانى في العقدَيْن الأخيرين من ذاتِ الظواهر الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلبِ على حركة النمو والتطور، كون الجريمة بصورة عامة 'وعبر الوطنية والإرهابية على وجه الخصوص عملاً ضاراً بالمجتمعات والمواطن، يهدد كيانه الذاتي والاجتماعي والاقتصادي، فإنه يشكل أيضاً خطراً على المجتمع المحلي والدولي ككل، نظراً للمخاطر التي تعرضه لها، منها إشاعة الفوضى وتعريض أمن المواطنين لمخاطر كثيرة تفقد الثقة بينهم وتشل التعامل الإنساني والتجاري وتجعل كل بلد منطوياً على نفسه يحذر الأجانب ويخشى على رعاياه فيما إذا تنقلوا خارج حدوده.

وهكذا أصبحت ظاهرة الإرهاب بمختلف مستوياته من الظواهر التي باتت تؤرق العالم بأكمله وتشكل خطراً حقيقياً على أمن واستقرار المجتمعات والتي باتت تهدد السلم والأمن في كثير من الدول نظراً لما تنسم بها تلك الجرائم من وحشية وما تخلفه من آثار تدميرية قد تطال بنيان الدولة وتوقف عجلة التنمية بها .

وما زاد من خطورة هذه الظاهرة عدم توحيد العالم واتفاقه على الطريقة التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة بسبب اختلاف وجهات النظر وتقييم المواقف المختلفة للأنظمة السياسية.

ثم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م فأظهرت مدى خطورة العمليات الإرهابية في العالم نظراً لما تسببه من تحول في نظرة الدول الكبرى والولايات المتحدة بشكل خاص إلى الإرهاب وسبل مواجهته والتصدي له.

ومن ثمة أصبح الإرهاب إحدى السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين الميلادي المنصرم نظراً لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري وحضاراته وإنجازاته نظراً لاتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممارستها ولكثرة المنظمات الإرهابية ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي وسعيها للحصول على الأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالها الإرهابية واستخدامها أسلحة ومعدات متطورة كأسلحة الدمار الشامل، والتي تهدف

إلى تمويل الجماعات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم ومنه فلا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها أو تدريبهم أو توفير الوسائل اللوجيستية من حيث الإقامة والملبس والتنقل واقتناء المعدات من أسلحة ومتفجرات.

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي سعت جاهدة إلى تطوير كفاءتها في مجال التمويل وتنويع مصادره، ونظرا لهذه الأهمية فقد أحالت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل الجماعات الإرهابية وإدماجها ضمن مكافحة الإرهاب.

أما عن أسباب اختيارنا الموضوع يأتي على رأسها الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع سواء من الناحية العملية أو من الناحية العلمية والمتمثلة في تخوف المجتمع الدولي من خطورة هاته الجريمة التي لا حدود لها بهدف مواجهتها على المستوى العالمي وتزايد جرائم العنف والإرهاب بصوره المختلفة في الكثير من مناطق العالم وربطها بأسس دينية بحتة بالإضافة إلى تفاقم ظاهرة الإرهاب والتي لا يقتصر تأثيرها على الأشخاص المستهدفين بل تؤثر أيضا على مصالح الدول والعلاقات الدولية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة و قصور الوسائل والأساليب والسياسات والتدابير الفاعلة في مواجهة جرائم الإرهاب على المستويين الدولي والوطني.

ومن هذا المنطلق يعد موضوع تمويل الإرهاب من الموضوعات الشائكة التي تحتاج دائما وبصورة مستمرة إلى الكثير من الدراسات والأبحاث التي يمكن أن تسهم في إيضاح بعض الغموض الذي يكتنفها.

ومن أجل ذلك كله آثرنا اختيار هذا الموضوع في جهد متواضع منا أن ننهل منهلا طيبا من بحر العلم آمليين أن يساهم بحثنا في إيضاح ما غمض من المسائل التي تتبثق من الموضوع محل البحث ، وترجع الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع إلى الرغبة في البحث في هذا

الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الجنائي، و باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة الإرهابية فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون ظاهرة الإرهاب أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن فجريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة العصر نظرا لانتشار الجماعات المسلحة الإرهابية في مختلف دول العالم {سوريا، ليبيا...} ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في إطار مكافحتها إضافة إلى تفاقم الخطر الذي تشكله جريمة تمويل الإرهاب على أمن واستقرار الدول وأخيرا تعتبر حادثة الموضوع من حيث الدراسة والقيمة العلمية التي يكتسبها من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختياره .

ليتمثل الهدف من الدراسة في تحديد جملة من النقاط المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب وعلى رأسها المساهمة في تحديد الإطار النظري أو التشريعي لهذا الموضوع و تحديد ماهية تمويل الإرهاب والتعرف على أبعادها من خلال استجلاء مفهومها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والجهود الفقهية و تحديد بنيناها القانوني وكذا التعرف على مراحل ارتكابها ومؤشرات الدالة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم وأخيرا رصد وتحليل مدى استجابة التشريعات الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هاته الجريمة وإلقاء الضوء على أهم الجهود الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب بمختلف أشكالها.

• وبناءا على هذه المقدمة ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

**هل الوسائل القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب كفيلة للتصدي لهذه الجريمة أم لا ؟**

والتي تندرج تحتها عدة تساؤلات جزئية:

ما هي جريمة تمويل الإرهاب ؟ ما الأركان القانونية المتطلبية لقيام هذا النوع من الإجرام ؟ وأخيرا فيما تتمثل آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ؟

لمعالجة هذه الإشكالية سيستخدم المنهج الوصفي التحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف و التشخيص بل يتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة أين سيتم

تحليل جريمة تمويل الإرهاب وذلك بتحديد أركانها وإبراز آليات مكافحتها على المستوى الوطني والدولي من خلال المنظمات الدولية مع استخدام المنهج المقارن من حين لآخر لتوضيح موقف بعض مشرعي الدول العربية حتى يسهل علينا مدى تحكم المشرع الجزائري في الإحاطة بأبعاد هذه الجريمة.

ومن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا جريمة تمويل الإرهاب موضوع واسع، ونتيجة لضيق الوقت وقلة المادة العلمية في هذا الموضوع وخاصة المتخصصة لم نتطرق لكل تفاصيله بدقة بل حاولنا الإلمام بأهم الجوانب التي تخص هذا الموضوع إضافة إلى عدم تمكيننا من الإحصائيات الضرورية في موضوع الدراسة.

بناءً على ما تقدم يمكن أن يقسم الموضوع إلى فصلين خصصنا الفصل الأول تناولنا فيه ماهية جريمة تمويل الإرهاب من حيث مصادر التمويل ومراحل قيامها وكذلك المؤشرات الدالة على عمليات التمويل وأركان جريمة تمويل الإرهاب في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار التطبيقي فتناولنا في المبحث الأول المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب و في المبحث الثاني آليات مكافحة هاته الجريمة . وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وفق ما يلي:

## الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

- المبحث الأول: تحديد ماهية جريمة تمويل الإرهاب

- المبحث الثاني: الأركان القانونية لقيام جريمة تمويل الإرهاب

## الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

- المبحث الأول: المتابعة الجزائية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

- المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

## خاتمة

# الفصل الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

وتحديد أركانها القانونية



## الفصل الأول:

### ماهية جريمة تمويل الإرهاب وتحديد أركانها القانونية

يبدو أن الإرهاب أصبح ظاهرة تؤثر في حريات الأفراد وحقوقهم , ولكن تطبيق القانون والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بطريقة صارمة بما يكفل القضاء على الإرهاب وتوقيع العقوبات القاسية واتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم ليس أمراً سهلاً وميسوراً, بل إنه يثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى وجود دول ومؤسسات و أفراد تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية بالأموال و الأدوات و الآلات التي تستخدمها في القيام بالأعمال التخريبية, ولهذا فإن مكافحة الإرهاب على نحو فعالٍ تتطلب اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الجماعات الإرهابية, و التي تعتبر في حد ذاتها جريمة قائمة بأركانها , وهو ما سنأتي إليه في هذا الفصل حيث ارتأينا تحديد ماهية تمويل الإرهاب بداية في المبحث الأول ثم تبيان الأركان القانونية لقيام هذه الجريمة<sup>1</sup> في المبحث الثاني .

## المبحث الأول:

### ماهية جريمة تمويل الإرهاب

سوف نوضح من خلال هذا المبحث ماهية تمويل الإرهاب, وذلك في ثلاث مطالب؛ مفهوم تمويل الإرهاب في المطلب الأول و مصادر تمويل الإرهاب في المطلب الثاني أما المطلب الثالث و الأخير فخصصناه لمراحل تمويل الإرهاب.

## المطلب الأول:

### مفهوم تمويل الإرهاب

فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب تحديداً فغالبية التشريعات لم تُجرمه, إلا في نهاية التسعينات من القرن الماضي , فأصبحت جريمة قائمة بذاتها علماً أن الإرهاب كعمل يولد حالة

---

1 د.محمد السيد عرفة, تجفيف مصادر تمويل الإرهاب, الرياض, الطبعة الأولى, سنة 2009, الصفحة 11.

من الرعب، أو الخوف أو الفزع أو التهديد للجمهور قديم قدم التاريخ المكتوب<sup>1</sup> حيثُ كان الإرهابيون يقومونَ بعملياتِ القرصنة البحرية واختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن والهجوم على المدنيين الأبرياء والهجوم على الأشخاص المتمتعين بحمايةٍ دوليةٍ ...

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ غالبيةَ الدولِ قد سنّت قوانين ضد الإرهاب، للتغلبِ على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، قبلَ تجريم تمويل الإرهاب و آخرُ هذه القوانين هو القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986 و بمقتضى هذا القانون.

فإنَّ الإرهابَ هو خرق القانون يُقدّمُ عليه جزءٌ من الأفراد وتنظيم جماعي بهدف إثارة اضطرابٍ خطيرٍ في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب.<sup>2</sup>

على غرارِ المشرعِ الجزائري الذي جاءَ بنصوص مكافحة ظاهرة الإرهابِ من خلال تحديد لجرائم الموصوفة بأفعالٍ إرهابية وتخريبية بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و يتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 .

ويُعدّ مفيداً أن نشير إلى أنَّ المشرع الجزائري قد نصَّ على فعل تمويل الإرهاب في المادة 87 مكرر 04 من القانون السالف الذكر بقولها: " كل من يشيد بالأفعال المذكورة بالمادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يُمولها بأي وسيلةٍ كانت " <sup>3</sup>

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول من خلالها تعريف تمويل الإرهاب لغةً و اصطلاحاً وقانوناً في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصّصناه للمصطلحات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

1. عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة، دمشق، سنة 2007، الصفحة 35

2. محمد عبد العزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة دار العلم للملايين، بيروت 1991، الصفحة 51.

3. أضيفت المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11 الصفحة

08.

## الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

إن عبارة تمويل الإرهاب عبارة مكونة من كلمتين "تمويل" و "إرهاب"

• فما لمقصود بكل منهما؟<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف تمويل الإرهاب لغة

كلمة "التمويل" في اللغة العربية مشتقة من الفعل مَوَّلَ و معناه صيره ذا مالٍ و تمَوَّلَ المال أي اقتناه لنفسه<sup>2</sup> , كما وجدنا كلمة "مَوَّلَ" تعني تمويل الرجل أي اتخذ مالاً و مال بـمالٍ كثر ماله<sup>3</sup> كما أن التمويل في اللغة من المال وهو ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال ومُلْتُهُ : أعطيته مالاً وتمول الرجل إذا تم تزويده بالمال<sup>4</sup>

أما كلمة الإرهاب فأتت من الفعل "رهب رهبا و رهبة", و قد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" بمعنى خاف و أَرهَب فلانا بمعنى خوفه و فزعه, الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية<sup>5</sup> فرهب من رَهَبَ , بالكسر يَرْهَبُ رهبةً و رُهْباً بالضم و رَهَبَ بالتحريك أي خاف و رهب الشيء و رهبا خافه و ترهب غيره أي توعد<sup>6</sup>

ووردت كلمة "رهب" ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة حيث وردت في المصطلحات الآتية (يَرْهَبُونَ , فَارْهَبُونَ , اسْتَزْهَبُوا , الرهب , رَهْبَةً , رَهْبًا , رُهْبَانًا , رُهْبَانَهُمْ , رُهْبَانِيَّةً) مثال ذلك قوله تعالى "...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ إِيَّايَ فَارْهَبُونَ" سورة البقرة

---

1مي محرز, تمويل الإرهاب في سوريا , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد 28 , العدد الأول , سنة 2012 , الصفحة 214 .

2المنجد في اللغة والأعلام, دار المشرق, بيروت, الطبعة 27, سنة 1984, الصفحة 780.

3أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , الطبعة 1 , سنة 2001 , الصفحة 934 .

4 ابن منظور , سنة 1990, باب الميم .

5أقتبس هذا التعريف من مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , الجزء الأول , الصفحة 390 .

6 ابن منظور , سنة 1990, باب الراء .

وقوله تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
وآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ... " سورة الأنفال

وتدور هذه المعاني كلها حول معنى الخوف ,حيث جاءت خمس حالات في مخافة الله  
وإجلاله ,وواحدة في وصف حالة الناس حينما رأوا أعمال سحرة فرعون .

### ثانياً:تعريف تمويل الإرهاب اصطلاحاً

أما عن تمويل الإرهاب اصطلاحاً فلم يُعرَفَ بشكلٍ محددٍ إلا في نهاية التسعينات من القرن  
الماضي , من خلال اتفاقية الأمم المتحدة "لقمع تمويل الإرهاب" سنة 1999 التي تتضمن  
الآتي :

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة  
وبشكل غير مشروع, و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها, أو يعلم أنها تستخدم كليا  
أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمةً في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في  
هذه المعاهدات.

ب- بأي عملٍ آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخصٍ آخر أو  
إصابته بجروحٍ بدنيةٍ جسمية ,عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمالٍ عدائيةٍ  
في حالة نشوبٍ نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجهاً  
لترويع السكان أو لإرغام حكومةٍ أو منظمةٍ دولية على القيام بأي عملٍ أو أي امتناع  
عن القيام به ثم أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه "لكي يشكل عمل ما جريمة من  
الجرائم المحددة في الفقرة الأولى ليس من الضروري أن تشكل الأموال فعلية لتنفيذ جريمة  
من جرائم المشار إليها في الفقرة الأولى الفقرة الفرعية أ أو ب " .

فيقصد بتمويل الإرهاب :أي دعم مالي في مختلف صورته يتقدم إلى الأفراد أو المنظمات  
التي تدعم الإرهاب, أو تقوم بالتخطيط لعمليات الإرهابية ,وقد يأتي هذا التمويل من مصادر

مشروعة كالجمعيات الخيرية فعلاً أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات<sup>1</sup>.

كما عرفه الشهراني بأنه "بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل الإرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية"<sup>2</sup>

### ثالثاً: تعريف تمويل الإرهاب قانوناً

فرضت مشكلة تمويل الإرهاب ظلّالها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث 11 من أيلول 2001 حيث ازداد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها و الحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي و تهدف عمليات تمويل الإرهاب إلى تنفيذ الأعمال الإرهابية و دعم الإرهاب، و فيما يتعلق بجهود مكافحتها على الصعيد الوطني فقد سارعت السلطات المعنية إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها إلى مكافحة هذه النشاطات الخطيرة و الحد من احتمال انتشارها و ذلك بما يتماشى و التوصيات و المبادئ الدولية ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب<sup>3</sup>.

وعلى رأسها الدولة الجزائرية ؛ فبالرغم من عدم اعتبارها مركزاً مالياً إقليمياً وعدم وجود معدل مرتفع نسبياً للجريمة، فمن الملاحظ وجود بعض الجرائم الاقتصادية و على رأسها التزوير و جرائم الفساد و هذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال أما بالنسبة لإمكانية وجود تمويل الإرهاب ؛ فقد برزت العديد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي في ظل تنحية بعض العمليات الإرهابية و ما يرتبط بها من مجموعات إرهابية تنشط في الأراضي الجزائرية إضافة إلى ذلك يعتقد أن هناك ارتباط بين المجموعات الإجرامية التي تمارس تهريب المخدرات وعمليات الاختطاف بالجماعات الإرهابية و تُكوّن هذه العوامل مجتمعة جملةً من المخاطر في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فقننت الجزائر فعلاً تبييض الأموال في

1 محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، الصفحة 22.

2 سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 49، 1430 هجري، الصفحة 237.

3 مي محرز، المرجع السابق، الصفحة 14

عام 2003 وبدأت معركتها ضد الإرهاب وتمويله منذ عام 1990 حيث جرّمت فعل التمويل باعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وفي عام 2005 وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها و الذي بموجبه تم تعريف<sup>1</sup> فعل تمويل الإرهاب في نص م 03 من ق 01-05 المتعلق في قولها :

" تُعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون ؛ كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري " <sup>2</sup>

غير أنّ هذا التعريف جاء قاصراً إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي فجاء قانون رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع 1 عام 1433م الموافق 13 فبراير 2012م يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

" يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصياً أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها في التشريع المعمول به " <sup>3</sup>

---

1 تقرير التقييم المشترك ,مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب , 1 ديسمبر سنة 2010 , الجزائر , الصفحة 04 .

2 القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005

3 قانون رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع 1 عام 1433م الموافق 13 فبراير 2012م يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005

ويُعدُّ مفيداً أن نشير إلى أن هذه المادة عُدلت مؤخراً بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 بقولها يُعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات كل من يقدّم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بغرض استعمالها كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال أو مع علمه بأنها تُستعمل من طرف إرهابي أو منظمة ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية

1. من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2. من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

■ تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين .

■ وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه .

أما عن المشرع فقد نص في القانون الفرنسي الصادر في 15 نوفمبر 2001 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي عن جريمة تمويل الإرهاب وبالمضبط في المادة 2/421 "يشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي وسيلة أخرى أو عن طريق تقديم مشورة لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي عمل من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل دون اعتبار لارتكاب العمل فعلاً"<sup>1</sup>

إضافةً إلى أن المشرع المغربي الذي عرّف فعل تمويل الإرهاب في نص الفصل الرابع 4-218 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب:

---

1 Article 421 /2 "Constitue un cas de financement d'une entreprise terroriste en fournissant ou la collecte de fonds ou d'actifs ou tout autre moyen ou la gestion en fournissant des conseils à cette fin, la structure de l'utilisation de ces fonds ou des biens ou des marchandises en tout ou en partie dans le but de commettre un acte d'actes terroristes visés dans cette Chapitre sans tenir compte de commettre fonctionnent réellement

- القيام عمدًا وبأي وسيلة كانت ,مباشرة أو غير مباشرة , بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ,ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة .

- استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.<sup>1</sup>

كما عرفه المشرع السعودي في نظام جرائم الإرهاب ,وتمويله 1435 هجري الموافق ل 2013 ميلادي في الفصل الأول منه المعنون بتعريفات في المادة 1 الفقرة "ب" بقولها " كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها ,أو أخذها ,أو تخصيصها ,نقلها أو تحويلها أو عائداتها كليا أو جزئيا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي ,منظم أو غير منظم ,في الداخل أو في الخارج ,سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع ,أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموالٍ لاستغلالها لمصلحته ,أو للدعوة و الترويج لمبادئه ,أو تدبير أماكن للتدريب أو إيواء عناصره ,أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة ,أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم و التمويل مع العلم بذلك وكل فعلٍ يشكل جريمة في إحدى الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات <sup>2</sup>

---

1 د.محمد مومن .مداخلة بعنوان جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي , أسنا بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض .  
2 نظام جرائم الإرهاب و تمويله لعام 1435 هجري , 2013 ميلادي ,المملكة العربية السعودية ,مجلس الوزراء ,قرار رقم 23 ,تاريخ 13-02-1435 هجري .



## الفرع الثاني: المصطلحات ذات صلة بتمويل الإرهاب

تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تمويل الإرهاب تعريفاً لمصطلحات لها ارتباطاً وثيقاً بمصطلح تمويل الإرهاب وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع:

### أولاً: الأموال

مُصطلح الأموال التي يتم استخدامها في عملية تمويل الإرهاب مثال ذلك ما تنص عليه المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، التي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير \*الأموال\* أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر وال شيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد " ويميل الاتجاه الغالب لدى شراح القانون والقضاء المقارنين إلى إعطاء مدلول واسع لمصطلح المال حتى يتفق مع العلة من التجريم التي يأخذها المقنن الجنائي في الاعتبار أنواع معينة من الجرائم مثل :جرائم غسل الأموال وهو ما يمكن أن ينطبق كذلك على جرائم تمويل الإرهاب .

أما عن المشرع الفرنسي تحدث عن لفظ **les biens** وهو أوسع و أشمل للإحاطة بكل الأموال مادية كانت أو معنوية ،حيث أن المشرع الفرنسي وبمقتضى التعديل التشريعي عام 1920 استخدم مصطلح دخول وأموال بدلاً من مصادر فقد أراد أن يشمل التعبير كافة المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عنها من الجريمة الأصلية وهو ما نصت عليه صراحةً المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي حيث تكلمت عن الدخل الناتجة سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة <sup>1</sup> .بل أن لجنة العمل المالي **GAFI** ذكرت في توصياتها الأربعين إلى أن كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو من جرائم خطرة معينة وهو الخيار الذي لاقى قبولا حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحفاظاً على الاقتصاد الوطني

2

1 قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 .

2 التوصيات الأربعون لجنة العمل المالية الدولية **GAFI**

## ثانياً: العائدات عن الجريمة

عرّفته المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب مصطلح \*العائدات الناتجة عن الجريمة \* والتي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب "ويقصد بتعبير العائدات أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 " 1

واستُخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 مُصْطَلَحَ عائدات الجرائم للدلالة على الأموال التي يتم استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية حيث تنص المادة (2/هـ) منها على أنه يقصد بتعبير عائدات الجريمة أي مُمْتَلَكَاتُ تنأتى أو يُتَحَصَّلُ عليها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

## ثالثاً: مُمَوَّلُ الإرهاب

يُرْتَبِطُ تعريفُ مصطلح تمويل الإرهاب بمصطلح مُمَوَّلُ الإرهاب فقد عرفته المادة (1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب الشخص الذي يقوم بأعمال تمويل الإرهاب بقولها:

1. يرتكب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام :  
أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق والتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

1 الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 1999م.

ثم أضافت الفقرات 3 و4 و5 من هذه المادة ضوابط معينة للأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يكمن وصفه بأنه ممول للإرهاب إذ تنص الفقرة 3 على أنه "لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 الفقرة الفرعية (أ) و (ب) "

## المطلب الثاني:

### مصادر تمويل الإرهاب

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير حتى تستطيع تحقيق أهدافها ولكن عندما نرى أن تنفيذ عملية إرهابية يقوم بها فرد واحد، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين و الممدين وتوفير وسائل التفجير والنقل والإعداد من هنا يظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتشير بعض التقارير الأمريكية والأوروبية أن حجم الأموال التي حصلت عليها الجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد خلال 5 سنوات حوالي 400 مليون دولار تدر عائدا سنويا 12 مليون دولار وقد شارك في تقديم هذه الهبات<sup>1</sup> منذ 1992 شبكة من الأشخاص و الدول، ساعدوا على توجيه وإيواء وتدريب عناصر إرهابية منهم عبد الله عزام و السعودي وائل جليدنا الذي كان يرأس مكتب الرابطة في بيشاور، غير أن أسامة بن لادن كان أكثر هذه الشخصيات التي قامت بتقديم المساعدات و الهبات لقيادات الجمعيات الإسلامية و جماعة الجهاد<sup>2</sup>.

ومنه يمكن القول أن أموال الإرهاب تتألف من عدة مصادر مشروعة و غير مشروعة<sup>3</sup> وهو ما سنتطرق إليه في فرعي هذا المطلب.

---

1 أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء 2، الإسكندرية، دار الوفاء، الطبعة 1، سنة 2005، الصفحة 173

2 أبو الحسن سلام، نفس المرجع، الصفحة 174.

3 بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبويض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2015، الصفحة 86.

## الفرع الأول: المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيائها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها<sup>1</sup> سنتعرض في بادئ الأمر إلى المصادر غير المشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

### أولاً: غسل الأموال مصدر لتمويل الإرهاب

أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم فالأموال التي تغسل هي تلك المكتسبة بطرق غير شرعية فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة<sup>2</sup>

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة، لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع<sup>3</sup>.

ومن المفيد أن نشير إلى أن الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال عام 2004 وقد جاء هذا التجريم متوافقاً مع اتفاقيتي فيينا و باليرمو من حيث الأركان المادية و المعنوية للجريمة ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال التي تمثل الجريمة الأصلية<sup>4</sup> ولكن لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات محل الغسل تتضمن المتحصلات الناتجة عن

1 عبد القادر شهاب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر ، ط 1994، ص88.

2 محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2009، ص 105.

3- خالد كردودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن، مكتبة دار السلام الرباط، ط2008 ص12.

4 وهذه الجرائم هي : الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ والجرائم الإرهابية؛ وتزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ والانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ والاستغلال الجنسي؛ وإخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة؛ وخيانة الأمانة؛ والنصب؛ والجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ والجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق

جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفيما تتعلق بنطاق الجريمة الأصلية فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية حيث أنها لا تعد فعلا مجرما وتمتد الجريمة الأصلية لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج ويعاقب على الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال ويخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون إلى عقوبات رادعة ومتناسبة أما بالنسبة لفعالية نظام مكافحة تبييض الأموال فلم يتم إثبات تطبيق النظام بفعالية بشكل كاف.

وقد عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات بقوله : يعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية 01 المتعلق بالوقاية من - وان التعريف المذكور جاءت به المادة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

والملاحظ أن قانون العقوبات لم يتضمن أية إشارة لماهية الجريمة الأصلية ويمكن أن يفهم من هذا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لتضمين الجرائم الأصلية .وما يؤكد ذلك أن المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال .

---

المجاورة؛ و الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ و القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العمدى؛ والاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ والسرقة وانتزاع الأموال؛ وتهريب البضائع؛ والغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ والتزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ وتحويل الطائرات أو السفن

ومن بين التشريعات التي حصرت مصادر تبييض الأموال اللبناني الذي اعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية<sup>1</sup>

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- الجرائم الإرهابية.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية
- والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة.

في حين نجد أن قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ممارسة الدعارة والميسر والرق.
- الرشوة أو خيانة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.
- التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الإضرار بصحة البيئة.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- التهريب الضريبي والجمركي.
- سرقة أو تهريب الآثار.
- أموال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة.
- أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفاً فيه

---

1 المادة 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني المؤرخ في 2/04/2001 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، و اكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض / لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 05/ 01.

ويتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع<sup>1</sup>. وتتفق غالبية التشريعات على عناصر الركن المادي، حيث يفترض لتحقيقه توفر مجموعة من العناصر تتمثل في :

- جريمة سابقة (جريمة المصدر) و التي يتمخض عنها مال (محل الغسل)

- أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يحقق غسل الأموال .

أما الركن المعنوي، فيقتضي لقيام هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي وذلك سواء القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وخصوصا منها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والسعي لغسل الأموال. أو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين، أو يدفعه إلى الفعل باعث معين<sup>2</sup> وهو اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن إحدى الجرائم

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من نقط الالتقاء والاختلاف بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يمكن إيجازها فيما يلي :

بالنسبة لنقط الالتقاء، فإن أهمها : أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي اتخذ، وأنهما جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي

1 انظر:

Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE : Chronique des nations Unies : Criminalité organisée et blanchiment , revue International de droit pénal , N 1 et 2 trimestres 1997 . 68 année , p 411 .

<sup>2</sup> عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء الطبعة الثالثة، 2009 ص 214.

لهاتين الجريمتين<sup>1</sup>، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعة، وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة للخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني.

## ثانيا : المخدرات كمصدر لتمويل الإرهاب

كشف تقرير "إنترناشونال بزنس تايمز" الأمريكي، النقاب عن علاقة الاتجار بالمخدرات والإرهاب. وقال التقرير إن تجارة الكوكايين تعد رافدا جديدا من روافد تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف إعلاميا بـ"داعش"، وأيضا التنظيمات الإرهابية الناشطة في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل.

تابع بأن تلك التجارة الرائجة في أوروبا تسهم في تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية في الساحل الإفريقي الذين بسطوا سيطرتهم على مساحات شاسعة وأعلنوا ولاءهم ومبايعتهم لـ"داعش". وقال الموقع في تقرير نشره يوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2014 ، أنه عندما أسس مسلحو "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" قاعدة في صحراء شمال إفريقيا في 2007، فإنهم سيطروا أيضا على طرق التجارة المربحة التي تُستخدم لتهريب الكوكايين إلى ساحل الشمال الإفريقي ومنه إلى أوروبا. وأضاف أن الأموال التي تحصل عليها إرهابيو القاعدة من تجارة الكوكايين

1 سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 139  
2- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة 2008، ص 89



”المحرمة”، ساعدت الجماعة على شراء الأسلحة التي مكنتها بالطبع من إحكام قبضتها على مساحات كبيرة من مالي، ومن الممكن استخدامها أيضا في تمويل ممارسات العنف الإجرامية ضد الدول الغربية و مصالحها في الخارج .

ونسب الموقع لدبلوماسي غربي في غينيا بيساو، قوله إنها ” ليست مجرد لعبة سهلة”، وتابع بأن ”القصة تتعلق بتمويل الإرهاب على الحدود الجنوبية لأوروبا لتنفيذ تفجيرات في لندن”. وأشارت الصحيفة البريطانية إلى أن 48 طنا من الكوكايين بقيمة حوالي 1.8 مليار دولار تقريبا في أوروبا، يتم تهريبها عبر تلك الطرق سنويا، وتحصل الجماعات الإرهابية على ملايين الدولارات لشراء أجهزة ومعدات عسكرية، من بينها المركبات المدرعة، صواريخ أرض- جو، وبنادق كلاشينكوف من ليبيا، وفتت إلى أن المسلحين استعانوا بتلك الأسلحة والمعدات في السيطرة على شمال مالي في 2013.

ورأت الصحيفة أنه مع اتساع رقعة تنظيم الدولة الإسلامية في شمال إفريقيا، تزداد احتمالية استخدام ملايين الدولارات التي يتم الحصول عليها من تجارة الكوكايين في المدن الأوروبية، في تمويل الجرائم الإرهابية<sup>1</sup>.

وقد أعلن يوري فيدوتوف المدير التنفيذي لمكتب موسكو للأمم المتحدة المختص بشؤون المخدرات والجريمة، أن البعض يستخدم اموال تجارة المخدرات لتمويل الإرهابيين. وكشف الدبلوماسي الدولي، في حديث مع مراسل وكالة تاس عن كيفية التحضير للدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمشاكل المخدرات. وذكر ان الدورة ستعقد في أبريل/ نيسان المقبل وسيجري خلالها بحث مشكلة المخدرات في العالم. ونوه بان المخدرات تهدد الأمن الإقليمي في العديد من المناطق وكذلك الأمن الدولي. وستقوم الدورة بالتأكيد على ضرورة تنفيذ 3 اتفاقيات أساسية في مجال مكافحة المخدرات. وشدد على ضرورة مكافحة ترويج المخدرات والعمل على تقليص الطلب عليها، مع التركيز على توفير المواد المخدرة والمسكنة للمرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة مثل السرطان.

---

<sup>1</sup> : <http://www.assakina.com/news/news2/58183.html#ixzz42EUBUQfE6>

كما أكد أن الأموال المستحصلة من ترويج المخدرات تستخدم لتمويل النشاطات المتطرفة والإرهابية في مختلف أنحاء العالم. وتستخدم المنظمات الإرهابية مثل " الدولة الإسلامية " و"بوكو حرام" تجارة المخدرات لتمويل أعمالها الإجرامية، وتحصل حركة "طالبان" على 200 مليون دولار في العام من تجارة المخدرات.

وتحدث فيدوتوف عن مخاطر المخدرات الاصطناعية مثل الكابتغون الذي تنتجه التنظيمات الإرهابية، ومن بينها داعش في سورية والعراق، وقال: في البداية كانت هذه التنظيمات تستخدم هذه الحبوب المخدرة لرفع معنويات الإرهابيين، ولكنها باتت الآن تبيعها خارج حدود المنطقة. وتستخدم داعش و"أخواتها" تجارة المخدرات وكذلك تجارة الرقيق والبيع غير المشروع للنفط والآثار لتمويل نشاطاتها الإرهابية<sup>1</sup>.

### ثالثا : الفدية لتمويل الجماعات الإرهابية

هي من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية وذلك بقيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون وقد تبلغ تلك الفدية ملايين الدولارات وقد يطلب الإرهابيون عادة تجهيز وسيلة لنقلهم والأموال التي تحصلوا عليها جراء تلك العمليات إلى دولة أخرى ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائها وفي تجنيد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بعملياتهم الإرهابية ومن الأمثلة على ذلك أن إحدى المنظمات الإرهابية الأمريكية قد طلبت فدية مقدارها 20 مليون دولار في شكل مواد غذائية يتم توزيعها على الفقراء حيث كان الهدف منها تحقيق دعم معنوي للمنظمة الإرهابية<sup>2</sup>.

وقد نوقش مفهوم أخذ الرهائن نقاشا مستفيضا خلال العملية التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وجاءت نتيجة المناقشات بشأن المفهوم واضحة في سياق المادة 01 من الاتفاقية التي تنص على مايلي :

<sup>1</sup> <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/02/26/875979.html#ixzz42E9mUC00>

<sup>2</sup> محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 80 .

"كل شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث ،سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص ،على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية<sup>1</sup>

ونظراً لاختلاف تصنيفات حالات أخذ الرهائن - وبشكل أعم الأحداث الإرهابية في الدراسات المختلفة، من الصعب العثور على بيانات إجمالية توثق الظاهرة في فترة زمنية معينة . وأشارت إحدى الدراسات إلى أن 540 حادثة من حوادث الإرهاب التي وقعت (7 في المئة ) من أصل قرابة 8000 حادثة بُلغ عنها في الفترة من 1968 إلى 1986 ، هي أفعال عابرة للحدود تمثلت في أخذ رهائن بلغ عدده 3162 رهينة و أدت 20 في المائة من تلك الأفعال إلى وفاة الضحايا أو تعرضهم لإصابات". فمنذ عام 1968، احتجزت 188 مجموعة إرهابية رهائن في حوادث تتعلق بالاختطاف والقرصنة الجوية والسيطرة على المباني وعلى هذا المنوال، تشير بيانات عن فترة أطول) من 1968 إلى 2005 إلا أنه من بين 12942 حادثا إرهابيا سجلت 1941 حادث أخذ رهائن، و 380 حادث قرصنة جوية، و 643 غيرها من حوادث أخذ الرهائن أي عمليات السيطرة على مبان و القرصنة غير الجوية.<sup>2</sup> وتقدم البيانات المستقاة من قاعدة البيانات العالمية للإرهاب، التي تصنف حوادث أخذ الرهائن إلى قرصنة جوية وسيطرة على مبان واختطاف، رقم 4800 في فئة الاختطاف في الفترة من 1980 إلى 2010 .

ومنه فإن فعل خطف الرهائن واحتجازه يعد سيؤدي بالضرورة إلى المطالبة بمبالغ مالية شبه خيالية مقابل استرداد المحتجزين وهذه المبالغ المالية يطلق عليها عبارة "الفدية" هاته

---

1 قرار الجمعية العامة 146/34 للإطلاع على معلومات أساسية عن المناقشات بشأن مختلف المقترحات انظر : Ved .nanda "progress report on the united nations 'attempt lo drafit an international convention against the taking of hostages "Ohio nor then university law review –vol 06 n 01 - 1979.pp-89-108.ss kayo "the united nations effort to draft a convention on the taking of hostages .American university law review .vol27.no.2 .1987 .pp.433487 and Robert 1 rosenstoch.international convention against the taking of hostages .a mother international community step against terrorism .journal of international law and ploy .vol9 .1980 PD .169-195 . Patrick T. Brandt and Todd Sandler, "Hostage Taking: Understanding Terrorism Event Dynamics", *Journal of Policy Modeling*, vol. 31, 2009, p. 762. For other figures, see Keith Bloomfield, "Hostage.taking and government response", *RUSI Journal*, vol. 146, No. 4, 2001, pp. 23-27

الأخيرة التي تعتبر أهم وأحدث مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية في مخططاتها الجرمية لذا فقد سعت الكثير من دول العالم التي عانت من ويلات الهجمات الإرهابية إلى تجريم دفع الفدية بهدف تخفيف أهم مصدر لتمويلها وهذا ماكرس بمؤتمرات و قرارات سنأتي إلى ذكرها حيث أشار مجلس الأمن الى أن المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب الذي أسس سنة 2011 بنيويورك والتي تعد الجزائر احد اعضائه المؤسسين "كان قد صادق على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال "الوقاية من الاختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجزة عن ذلك".

فلقد عملت الجزائر في السنوات الأخيرة على تحسيس المجتمع الدولي حول محاربة دفع الفدية التي تطلبها الجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن وفي إطار هذه مكافحة دعت الجزائر إلى تجريم دفع الفدية قصد استكمال الجهاز القانوني الدولي ضد هذه الظاهرة وبالموازاة مع ذلك أفضت جهود الجزائر ضمن المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على مذكرة الجزائر وكان رمطان لعامة حسب الإذاعة الجزائرية قد صرح مؤخرا في حديث صحفي أن الجزائر تعتزم مواصلة جهودها بالتنسيق مع شركائها من أجل مباشرة في أقرب الآجال مفاوضات جديدة بمنظمة الأمم المتحدة حول المصادقة على أدوات وآليات تسمح بالذهاب إلى أبعد مما تم اكتسابه في لائحة مجلس الأمن رقم 1904 .

وقد أشار لعامة الذي اعتبر أن الفدية لتشكل سوى جزء من إشكالية تمويل الإرهاب إلى أن ارتباط الإرهاب بتهريب المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود ويدر بدون شك مصادر مالية أكبر<sup>1</sup> .

وأكد في السياق نفسه أنه من المهم أن يتبنى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب تصورا شاملا لإشكالية تمويل الإرهاب .

هذه أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ناهيك عن المصادر الأخرى غير المشروعة والتي لا تقل أهمية عن سابقها كتجارة السلاح, تزوير النقود, السرقة والأموال الناتجة عن جرائم الفساد بصفة عامة .

## الفرع الثاني: الأعمال الخيرية كمصدر لتمويل الإرهاب

يمكن أن تقوم جماعات إجرامية أو إرهابية بإنشاء منظمات خيرية زائفة الغرض منها ظاهريا جمع وتوزيع التبرعات الخيرية ولكنها في الواقع واجهة لغسل الأموال أو الاستيلاء على الأموال لتمويل الإرهاب أو لدعم أنشطة إرهابية وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمامه للتطور مع مرور الوقت وذلك بأموال المؤسسات الخيرية<sup>1</sup>

### أولا : تعريف المؤسسات الخيرية

المؤسسات الخيرية : هي منظمة غير ربحية حيث أنها تركز على الأهداف غير الربحية والخيرية وكذلك الرخاء الاجتماعي (مثل الأنشطة الخيرية و التعليمية والدينية وغيرها من الأنشطة التي تخدم المصالح العامة ) ويختلف التعريف القانوني للمنظمة الخيرية والمؤسسة الخيرية وفقا للبلد وفي بعض الحالات وفقا للبلد الذي تعمل فيها المنظمة الخيرية وأيضا تختلف الأنظمة وجدول الضرائب والطريقة التي يؤثر فيها قانون المؤسسة الخيرية على المنظمة الخيرية

و يشق تعريف المؤسسة الخيرية في أستراليا من خلال القانون العام الإنجليزي<sup>2</sup> فهو في الأصل من قانون الأغراض الخيرية عام 1601 ومن ثم من خلال عدة قرون من أحكام القضاء التي تستند إليه. وفي عام 2002 أجرت الحكومة الفدرالية تحقيق في تعريف المؤسسة الخيرية.

وأقترح التحقيق أن على الحكومة أن تضع قانون لتعريف المؤسسة الخيرية مبني على المبادئ التي وضعت خلال أحكام القضاء. ونتج ذلك في بند المؤسسات الخيرية عام 2003. ويشمل البند على عدة أحكام مثل القيود المفروضة على المؤسسات الخيرية في تورطهم في الحملات السياسية والتي شهدت العديد من المؤسسات الخيرية باعتبارها قيام غير مرغوب فيه من أحكام القضاء. ثم عينت الحكومة مجلس الضرائب للتحقيق في التشاور مع المؤسسات الخيرية على ذلك البند. ونتيجة لانتقادات كثيرة من الجمعيات الخيرية ، قررت الحكومة التخلي

---

1 عبد العزيز أحمد العبيدي أخصائي تنفيذ بنكي لمكافحة الجرائم المالية ، التبرعات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 09 فبراير 2015 .

2 "Extension of Charitable Purpose Bill 2004 (Bills Digest, no. 164, 2003-04)" (PDF). Australie: Département of Parliamentary Services. Retriever 2009-07-25.

عن البند. نتيجة لذلك، عرضت الحكومة تمديد لقانون الهدف الخيري عام 2004. لم يشرع هذا البند على تدوين قوانين تعريف الهدف الخيري. فأنها مجرد سعي إلى توضيح بعض الأهداف بأنها بالفعل خيرية وأن مركزها الخيري خاضع للتشكيك القانوني.

### ثانيا : اتهام الأعمال الخيرية بتمويل الإرهاب

بعد الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبعض الحكومات مثل الحكومة الأمريكية وبعض الحكومات العربية خصوصا تلك التي كان لها تجاربها في مكافحة الإرهاب بموضوع الجمعيات والأعمال الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية حيث رجحت أن جزءا من أموال التبرعات من الممكن أن يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات الأمريكية المتحدة وفي غيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية وبناء على تلك الاتهامات تم إغلاق 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية وصفت بأنها مؤسسات إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية و المؤسسات الأمريكية وقد كانت عواقب هذه الإجراءات على المؤسسات الخيرية مدمرة لأنها وجدت حالة من الخوف والرعب في أوساط الجالية<sup>1</sup> المسلمة وأبعدها عن تقديم مساعدات إنسانية للفئات الفقيرة المسلمة التي تحتاج إليها في كل أنحاء العالم ويرى المناهضون لتلك الجمعيات الخيرية واستخدامها في تحويل الأموال إلى القضايا الإرهابية غير الإنسانية ولهذا أصدرت الولايات الأمريكية المتحدة للأجهزة المختصة لديها تعليمات مشددة تتمثل في تنفيذ القوانين التي تعطيها صلاحيات إغلاق المؤسسات الخيرية في حال الاشتباه في قيامها بتمويل الأعمال الإرهابية.

كما صدرت لائحة تتضمن إرشادات خاصة بالمؤسسات الخيرية لأفضل الممارسات الخيرية المسلمة بطبيعة الحال تأثرت بصفة خاصة وبذلك كانت معنية أكثر بها وهي تقدم إرشادات للمؤسسات الخيرية بشأن كيفية حماية نفسها من هذا النوع من الاستغلال<sup>2</sup>. وقد تكون المنظمات غير الهادفة للربح عرضة لاستغلال الإرهابيين لعدة أسباب نذكر أهمها:

<sup>1</sup> د محمد السيد عرفة ,المرجع السابق ,ص 135 .

<sup>2</sup> Ehsan Alkhatib of legal department life for relief and development 17300 w .10 mile road .

1. أن هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير.
2. لديها مصادر كبيرة لجني الأموال .
3. تعتمد في عملها على أموال ضخمة .
4. يحظى بعضها بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي و الدولي.
5. المعاملات المالية عادة ما تتم داخل تلك المناطق الأكثر عرضة للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها.
6. في بعض الدول قد لا يتطلب تأسيسها الكثير من الإجراءات الرسمية .<sup>1</sup>

### ثالثا: الرقابة على المؤسسات الخيرية

ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة على الجمعيات أنشئت إدارة خاصة بوزارة المالية الأمريكية تختص بشؤون مكافحة الإرهاب ومراقبة الأموال حيث تعد الجهاز المسؤول الأول الحكومة الأمريكية عن هذا الموضوع وقد أسندت إليها مهام كثيرة في هذا الصدد منها أنها تنشر قائمة بأسماء المؤسسات النظيفة أو ما يعرف بالقائمة البيضاء للمؤسسات الخيرية .<sup>2</sup>

كما ينبغي أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح مطابقة بما يلي :

1. أن تحتفظ بمعلومات عن : غرض وأهداف أنشطتها المعلنة وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجهون أنشطتها .
2. إصدار قوائم مالية سنوية توفر بيانات مفصلة للإيرادات و النفقات .
3. أن يكون لديها ضوابط لضمان أن جميع الأموال تحتسب بالكامل وتتفق على نحو يتفق مع أغراض الأنشطة المعلنة لها وأهدافها.
4. أن تكون مرخصة أو مسجلة.
5. أن تتبع قاعدة " أعرف المستفيدين والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بها. "
6. أن تحتفظ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية .<sup>3</sup>

---

1 عبد العزيز أحمد العبيدي ,التبرعات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,09 فبراير 2015 .

2 د محمد السيد عرفة ,المرجع السابق,ص 141.

3 عبد العزيز أحمد العبيدي ,التبرعات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,09 فبراير 2015 .

## المطلب الثالث:

### مؤشرات ومراحل عمليات تمويل الإرهاب

بعد توضيح مصادر تمويل الإرهاب سنتناول في هذا المطلب مؤشرات تمويل الجماعات الإرهابية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه لتبيان مراحل عمليات تمويل الإرهاب .

### الفرع الأول مؤشرات تمويل الإرهاب في العمليات المالية

هناك بعض المؤشرات التي تدل على أن العملية تتضمن تمويلا للإرهاب من الآتي<sup>1</sup> :

#### أولا: مؤشرات العميل

- محاولة العميل عند فتح الحساب الحد من المعلومات التي يقدمها البنك أو أن يقدم معلومات مضللة أو يصعب التحقق من صحتها.
- الاختلافات غير الواضحة عند تحديد هوية العميل أو التحقق من شخصيته مثل: تحديد بلد الإقامة السابق أو الحالي بـمكان، إصدار جواز السفر لدول التي سبق وأن زارها...
- أن تكون المهنة التي صرح بها العميل للبنك لا تتوافق مع مستوى أو نوع العمل أو النشاط الذي يمارسه كأن يكون العميل طالبا أو موظفا ذا راتب محدود ومع ذلك يتلقى أو يرسل عددا كبيرا من الحوالات أو سحب يوميا مبلغا يعادل حد السحب اليومي الذي لا يثير الشبهات.

#### ثانيا: مؤشرات الحسابات

- حساب يفتحه شخص اعتباري عنوانه هو نفس عنوان شخص اعتباري آخر له حساب لدى البنك والمفوض بالتوقيع عن الحسابين شخص طبيعي واحد.
- حساب لشخص اعتباري حديث التأسيس يشهد حركة إيداعات كبيرة غير متوقعة بالمقارنة لنشاطه المتوقع.

1 عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، منشأة المعارف. الإسكندرية، سنة 2008، ص 203.



- إدارة الحساب من قبل عدة أشخاص مفوضين بالتوقيع دون وجود صلة قرابة أو علاقة تجارية بين المفوضين و صاحب الحساب.
- قيام عميل بفتح عدة حسابات يتم إيداع مبالغ صغيرة فيها يكون مجموعها غير متلائم مع الدخل المتوقع للعميل.
- حسابات تستقبل إيداعات دورية في فترات معينة فقط و هي حسابات تستخدم فيما بعد في إضفاء مظهر شرعي على تلك الإيداعات ويمكن بواسطتها القيام بأنشطة أخرى غير مشروعة.
- حساب غير نشط به مبلغ قليل ويستقبل فجأة مبلغاً أو عدة مبالغ تتبعها عمليات سحب متتالية حتى يتم سحب المبالغ بالكامل.
- حساب لشخص اعتباري مرتبط بأعمال جمعية أو مؤسسة خيرية ذات أهداف ترتبط بمطالب لمنظمة أو جماعة إرهابية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مؤشرات الإيداعات والسحوبات

- إيداعات واردة لشخص اعتباري متضمنة مجموعة من الأدوات النقدية التي تعتبر غير طبيعية بالنسبة لنشاط الشخص الاعتباري.
- ودائع نقدية كبيرة في حساب عندما يكون الإيداع بواسطة شيكات أو وسائل دفع أخرى.
- تركيب ودائع من خلال عدة فروع أو من مجموعة أشخاص يدخلون الفرع في نفس الوقت.
- تقديم أموال غير معدودة بعملية ما وعند القيام بالعد يتم تخفيض العملية إلى مبلغ يقل عن الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب الإبلاغ عنها.

### الفرع الثاني: مراحل تمويل الإرهاب

تمر الجريمة الإرهابية عند اقترافها بعدة مراحل نظراً لخطورة وصعوبة تنفيذها وذلك كونها تتميز ببعدها الدولي وتنظيم وتعدد الجناة لذا فإن عمليات تمويل الإرهاب تمر بعدة مراحل سنسردها<sup>1</sup>:

1 عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع، ص 255.

## أولاً: مرحلة الإيداع و التوظيف placement

تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال في النظام المالي من خلال إيداعها في حساب مصرفي وذلك بتقسيمها إلى مبالغ صغيرة، تودع مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملية أخرى أو تحويلها إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات مع مزجها بأموال مشروعة.

## ثانياً: مرحلة التمويه la gering

إذا كانت الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب غير مشروعة فإن دخولها إلى النظام المالي يشكل المرحلة الثانية من هذه المراحل حيث يتم تحويلها و نقل هذه الأموال إلى مؤسسات أخرى لإبعادها عن منشئها الإجرامي، حتى يستطيع فيما بعد استخدامها بسهولة ثم يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات أو الحوالات البريدية أو لسندات الأمر لحاملها، أو يتم تحويلها إلكترونياً إلى حسابات أخرى وقد يقوم مبيضو الأموال بتمويه مصدر المبالغ المحولة بدفعه مقابل سلع أو خدمات أو تحويله إلى شركات وهمية.<sup>2</sup>

## ثالثاً: مرحلة الإدماج integration

وهي مرحلة تختلف بين الجريمتين غسل الأموال و تمويل الإرهاب ففي جريمة تبييض الأموال نجد مرحلة الإدماج تتم من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع أما في جريمة تمويل الإرهاب فإنه يتم توجيه تلك الأموال إلى دعم الأنشطة والعمليات الإرهابية وإمدادهم بالمال لشراء السلاح والمتفجرات والمؤن للقيام بهذه العمليات.

---

1 بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد-جامعة تلمسان-سنة 2014/2015، ص 109 .  
2 السيوي محمد عادل، جريمة غسل الأموال: تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحةها، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2008، ص 92 -94.

## المبحث الثاني:

### الأركان القانونية لقيام جريمة تمويل الإرهاب

في هذا المبحث سأحدث عن أركان الجريمة وما من جريمة إلا ولها أركان تكون قواما لها وجريمة تمويل الإرهاب تقوم على ثلاثة أركان أول هذه الأركان الركن الشرعي وهو الأساس الشرعي والنظامي أي أنه لن يتم إيقاع العقوبة إلا بمسند شرعي ونظامي.

والركن المادي: أي أنه لا بد أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي تتبعه نتيجة ضارة بينهما علاقة سببية.

الركن المعنوي: أي القصد المترتب على هذه الجريمة.

و في ضوء ما تقدم سأتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة في ثلاثة مطالب كما يلي.

### المطلب الأول:

#### الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب

بداية سنعرف بالركن الشرعي في الفرع الأول بعدها سأطرق للركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب وذلك بذكر أهم النصوص القانونية التي تجرم فعل تمويل الجماعات الإرهابية

#### الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي

جاء هذا الركن (الشرعي) في النظام و الفقه فالشرعية توجب لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا ما نسميه اليوم بالركن الشرعي فمبدأ الشرعية يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ لا يستند إلى المنطق والعقل ولا إلى النصوص الشرعية العامة إنما يستند إلى نصوص خاصة<sup>1</sup> قد ورد ذكرها في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"<sup>2</sup>

---

1 عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, دار الكاتب العربي، , بيروت, 2010, ص 35  
2 سورة الإسراء الآية 15.

وقوله تعالى: "لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشونهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون"<sup>1</sup>

هذا فيما يتعلق بالركن الشرعي في الفقه أما في الأنظمة العقابية فكل جريمة تستند في تجريمها إلى نصوص قانونية سواء وردت في اتفاقيات دولية أو في قوانين داخلية وطنية وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية

### أولاً: تعريف مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص يجرم الفعل ويقرر عقوبته قبل وقوعه , وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة<sup>2</sup>

- **وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه:** وجود نص يسبق وقوع الفعل فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه إلا إذا كان هذا الفعل مجرماً ينص قبل وقوع الفعل كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعياً مكتوباً.
- **عدم وجود سبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل:** يشترط المبدأ كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية وهي تتدرج تحت ثلاثة عناصر:
  - ما يأمر به القانون (حكم الإعدام)
  - ما يأذن به القانون (جراحة, ملاكمة)
  - حالات الدفاع الشرعي (عن النفس , عن الشرف...)

### ثانياً: تاريخ مبدأ الشرعية

للمبدأ جذور تاريخية يمكن تناولها في تاريخ النظم القانونية الوضعية دون أن نخرج على الشريعة الإسلامية فقد سبق التطرق إليها في مقدمة المطلب ومنه يمكن القول أن حضارة بلاد الرافدين كانت السباقة إلى فكرة تدوين القوانين وكتابتها فجذرت بذلك لمبدأ الشرعية الجنائية إلا أن أول إقرار للمبدأ كان بعد ظهور **الماغنا كارتا** بعد الثورة الكبرى على الملك جون الأول في بريطانيا إلا أنه لم يكن بتلك الصورة الواضحة بل هو مناداة بمحاولة حصر الجرائم والنص

<sup>1</sup>سورة البقرة الآية 150.

<sup>2</sup> بلعيات ابراهيم , أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري , دار الخلدونية , الطبعة الأولى , الجزائر

عليها ثم تلا ظهور موجة من الفقهاء بعد استبداد القرون الوسطى نادوا بالنظر في سلطات القضاة ومحاولة تقييدها بحصر الجرائم وتقدير العقوبات فذكره **مونتييسكيو** في كتابه الشهير "روح القوانين" إلا أن **بيكاريا** كان المنظر لهذا المبدأ حيث أشار في كتابه الجرائم و العقوبات إلى أن المشرع هو المحدد للعقوبة<sup>1</sup>

في هذا السياق وبالرجوع إلى نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>2</sup>

ومنه نستخلص أنه لا يمكن اعتبار الفعل المرتكب جرماً إلا بعد التأكد من وجود نص قانوني ينص صراحة على تجريمه فالأصل في الأشياء الإباحة والشرعية المقصودة هنا هي الشرعية بمفهومها الواسع أي الشرعية الموضوعية والإجرائية والعقابية.

هذا هو الركن الشرعي أو القانوني كما يسميه البعض من فقهاء وباحثي القانون والذي يتمحور أساساً في وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب صراحة ليشكل جريمة بعد التحاق الركنين المادي والمعنوي .

### الفرع الثاني: تجريم فعل تمويل الإرهاب

سأتحدث في هذا الفرع عن أهم النصوص القانونية التي تجرم فعل تمويل الجماعات الإرهابية وعلى رأسها أحكام الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>3</sup> التي أبرمت لمكافحة فعل تمويل الإرهاب إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحظر السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات الجوار والصداقة والتعاون بين الدول منه و بموجب نص المادة 2 من الاتفاقية المذكورة سالفاً عرف فعل تمويل الإرهاب على أنه:

"1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام :

1 د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مطابع الشروق، القاهرة، 2002، ص 32 .

2 الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم في تعديل 2015.

3 اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 09 كانون الأول (ديسمبر) 1999.

(أ):بمعل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعرّف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب):بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية ،عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ،عندما يكون غرض هذا العمل،بحكم طبيعته أو في سياقه،موجها لترويع السكان ،أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2.(أ): لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يجوز لدولة ليست طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق أن تعلن ،عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف ،أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 01 ويستوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ،التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر .

(ب):إذا لم تعد الدولة طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق ،يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا،كما هو منصوص عليه في هذه المادة ،بشأن تلك المادة.<sup>1</sup>

وبتصفح أحكام الاتفاقية وبالضبط نص المادة 04 منها التي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل:

" (أ):اعتبار الجرائم المبينة في المادة 02 ،جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب):المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب "

نجد أن معظم التشريعات العقابية المقارنة نصت على فعل تمويل الإرهاب في تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي نص بموجب قانون رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 م يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي جاء فيه:"يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون

---

1 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999م.

ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصياً أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به"

ويعد مفيداً أن نشير إلى أن هذه المادة عدلت مؤخراً بموجب القانون 15-06<sup>1</sup> المؤرخ في 15 فبراير 2015 بقولها:

1. من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2. من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

-تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

-وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها.

وإيماناً من المشرع السوري بخطورة الدعم المالي المقدم للإرهابيين ، وأهمية التمويل إذ أن العمل الإرهابي والوسائل الإرهابية تتطلب غالباً مبالغ مالية كبيرة فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرماً قائماً بذاته يتكون من ركن مادي يتمثل في صورة تمويل عمل إرهابي أو أكثر بأي مال منقول أو غير منقول<sup>2</sup>.

وقد عرف المشرع السوري تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه : " كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية" إذ توسع المشرع في موضوع الإمداد إذ لم

1 قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 15 فبراير 2015 م المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 د. منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري "دراسة تحليلية"، جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني 2014، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص 114 .

يعد قاصرا على الأموال وإنما أصبح يشمل إلى جانب الأموال الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال والمعلومات والأشياء الأخرى " .

و عرفتته المادة 33 من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010 بأنه: " يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ,وبقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م وأي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية تكون السودان طرفا فيها."<sup>1</sup>

إضافة إلى القانون الأردني الذي عرفه في الأمر رقم 55 لسنة 2007 بأن جريمة تمويل الإرهاب "تشمل القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي.." .

كما لا ننسى تعريف المشرع الفرنسي والذي سبق التطرق في المبحث الأول.

## المطلب الثاني:

### الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي ,ويعرف أيضا بالعناصر المادية التي تتكون فيها الجريمة كواقعة فكل جريمة لأنها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها <sup>2</sup> .

إذا فالركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي <sup>3</sup> ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد يسمى فاعلا أصليا وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا<sup>4</sup>.

1 صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 2010/01/07 , تأييد وأصبح قانون رقم 1 لسنة 2010 .

2 د.عبد القادر زهير النقوري,المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ,بيروت منشورات الحلبي القومية , 2008 , ص 41 .

3 د.عبود سراج ,شرح قانون العقوبات (القسم العام),منشورات دمشق , 2007 , ص 281.

4 الدكتور محمد مومن, المرجع السابق , ص 03.



سنخصص الفرع الأول لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب والفرع الثاني للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

## الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي

نميز بين نوعين من التمويل يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو تسهيل أو إسداء مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.

### أولاً: التمويل المادي للإرهاب

إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهراً إيجابياً أو سلبياً<sup>1</sup> فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية و المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية و حسب نص المادة 03 من قانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: "كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بغرض استعمالها شخصياً، كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية ..".

ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين : الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية بينما تتعلق الثانية بموضوع جريمة تمويل الإرهاب .

### 1. الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية :

لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمسائلة الجنائية حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو معنوي ونص على

---

1 علاء الدين زكي, جريمة الإرهاب, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, طبعة 2010, ص 74.

عقوبة خاصة لكل واحد منهما فحسب نص المادة 03 من قانون 15-06<sup>1</sup> "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري " هذا فيما يخص عقوبة الشخص الطبيعي أما عن عقوبة الشخص المعنوي فقد جاء النص عليها في المادة 03 مكرر 01 بقولها : " دون المساس بالعقوبات المقررة وفقا للقانون يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات"<sup>2</sup>

## 2. موضوع تمويل الإرهاب:

الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى موضوع التمويل مفهوما واسعا حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ذلك و ذلك تقاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب .

و يستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي أو أن يكون منقولا أو عقارا كما لا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم الإرهابي.

كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها أو أيا كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة والسندات<sup>3</sup>

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي بل يتحقق الركن المادي بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين ولو لم يقع الفعل الإرهابي حيث

1 قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 15 فبراير 2015 م المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: ".

3 يوسف بن ناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، الجزء الأول، مطبعة دار العلم، طبعة 2004، ص

أضافت المادة 2 في فقرتها 03 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 م أنه: "لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) الفقرة الفرعية ( أ ) و(ب) " <sup>1</sup>

### ثانيا: تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل نشاط إرهابي

اعتبر المشرع الجزائري أفعالا إرهابية بموجب القانون 15-06 في المادة 3 مكرر منه أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل .... أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه." وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون:

- مساعدة أو مشورة قانونية: كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب
- مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية: تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولوا الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.
- . وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

1 د.محمد السيد عرفة , المرجع السابق , ص 23 .

## الفرع الثاني: أحكام المحاولة و الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب

خصصت الفرع الثاني للحديث عن أحكام المحاولة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أولا يليه الحديث عن أحكام المشاركة ثانيا

### أولا: المحاولة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب

الحديث عن المحاولة يتطلب الرجوع إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توفق أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها " وأضافت المادة 31 منه أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بموجب نص صريح في القانون "وبما أن عقوبة تمويل الإرهاب حسب نص المادة 87 مكرر 04 هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبالتالي فجريمة تمويل الإرهاب جناية مما يترتب تجريم محاولة ارتكابها<sup>1</sup>

غير أنه وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد تعديلها الأخير بالقانون 06-15 نجد أن المشرع الجزائري نص على العقاب في محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وهذا بمقتضى المادة 03 مكرر: "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء .... " فالمشرع الجزائري قرر نفس العقاب على كل من حاول ارتكاب الجريمة (جريمة تمويل الإرهاب).

### ثانيا: الاشتراك في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى المشاركة في الأحكام العامة نجد المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ,ير أن المشرع الجزائري لم يترك ذلك للأحكام العامة بل أورد نصا خاصا بموجب القانون 06-15 وبالضبط نص المادة 03 مكرر: "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء .... "

<sup>1</sup> تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , الجزائر, 01 ديسمبر 2010, الجزائر كانت عضوة في مجموعة العمل المالي الأوسط و شمال إفريقيا , وقد تم القيام بهذا التقييم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا وتم اعتماده من قبل الاجتماع العام بتاريخ 01 ديسمبر 2010 وهو أول تقييم مشترك , ص 32 .

وبالتالي يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

### المطلب الثالث:

#### الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي ,وباعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية يشترط لقيامها قانونيا توافر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى مرتكبها .

سنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها و الجريمة في الفرع الأول ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة, وهذا هو موضوع العلم ولكن ما هي العناصر القانونية ؟

يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة ,أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون<sup>1</sup> وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا, ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدى .<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي ,سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية ,أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض ,وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض فإنه لا توفر هذه الجريمة كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع ولا أنه يساء استغلال موارد

1 فتوح عبد الشاذلي ,قانون العقوبات 'القسم العام', دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,طبعة 1998, ص 439 .

2 نظام توفيق المجلي ,شرح قانون العقوبات ,القسم العام ,دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005 , ص 329 .

هذه الجمعية الخيرية في تمويل إرهابي دون علم المتبرع<sup>1</sup>، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب.

### الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى اقتواف الجريمة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون<sup>2</sup>، حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى اقتواف الركن المادي للجريمة<sup>3</sup> وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة ويكزن من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن الباعث الدافع إلى اتیان هذا السلوك المجرم أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه .

إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملا إرهابيا، وما لا يعد كذلك يسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة و بين الدول الغربية من جهة أخرى ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهاب وبالتالي فتقديم الدعم المالي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، نرى أن الدول عكس ذلك . وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999 م حيث نصت في مادتها 6 على أن كل دولة تعتمد التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو ديني أو عرقي أو أي طابع مماثل آخر .

1 عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا و دوليا ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، طبعة 2008 ، ص 141 .

2 فتوح عبد الله الشاذلي ، الرجوع السابق ، ص 448.

3 محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1996 ، ص

الفصل الثاني والأخير من الدراسة متعلق أكثر بالجانب الإجرائي لجريمة تمويل الإرهاب ففي هذا الفصل سأحدث عن جريمة تمويل من حيث إجراءات المتابعة في المبحث الأول لتسليط الضوء على الإجراءات القانونية التي يتم إتباعها منذ ارتكاب الفعل المجرم والذي حسب دراستنا هو فعل تمويل الجماعات الإرهابية إلى غاية صدور الحكم في الدعوى من السلطة المختصة وصيرورته نهائيا بعدها نأتي في المبحث الثاني إلى الآليات القانونية والمادية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وقد قسمته إلى ثلاث مطالب سأحدث بداية عن العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب في تشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ثم في المطلب الثاني سأنتقل إلى مختلف الآليات الوطنية المتخذة في سبيل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفي المطلب الأخير الجهود الدولية و العربية و الإقليمية المتكاثفة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

## المبحث الأول:

### المتابعة كأداة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب جريمة فريدة وآخذة في التطور وتعتبر المقاضاة عنصرا أساسيا من عناصر أي نهج تتبعه الدولة لمنعها وقمعها ولا تقل المتابعة أهمية عن عنصر المقاضاة فهي المجرى لعبور النهر نحو المقاضاة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب

## المطلب الأول:

### إجراءات المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب حسب التشريع الجزائري

تخضع المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب إلى إجراءات أولية لتليها الإجراءات القضائية.

وهو ما سنأتي لتفصيله في فروع هذا المطلب

### الفرع الأول: الإجراءات الأولية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية كما سهل من عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر من أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث وجه للجريمة المنظمة<sup>1</sup>

منه فإن أغلب التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الجزائري نصت في قوانينها وتنظيماتها الداخلية على إجراءات أولية تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض

<sup>1</sup> الدكتورة قسوري فهيمة , مداخلة بعنوان "دور خلية المعالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب", قسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة, مجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية, دراسات و بحوث, منشورة بتاريخ 2015-02-28.



الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين وهو ما سأتناوله في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سأتناول الحديث عن إجراءات الحجز و التجميد.

### أولاً: الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة روس الأموال بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كل هذا وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 من ذي الحجة عام 1426 هجري الموافق ل 09 يناير 2006 ,المتضمن أشكال الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 الفقرة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

#### 1. الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة:

فسواء كان الفعل الغير المشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب, فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية و المعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد عدت المادة 19 من قانون 05/01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هؤلاء المكلفين قانوناً بالتبليغ كما يلي:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والأبعاد والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا من المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين والمعادن الثمينة و الأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وبالتالي يتعين على كل الأشخاص المذكورين سابقا إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون 05/01 فبمجرد وجود الشبهة يتعين عليهم القيام بهذا الإخطار ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك المتخصصة ويحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق المرسوم التنفيذي 06/05 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه<sup>1</sup>.

## 2. إجراءات الإخطار بالشبهة:

يتم إجراء الإخطار بالشبهة باتباع إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>2</sup> وذلك بتحرير التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 حيث نصت المادة 02 منه على أن يحرز نموذج وحيد للإخطار بالشبهة يرسل استعجالا من الملزمين بالتحرير حسب المادة 19 السالفة الذكر من قانون 05-01 ويتولون دون سواهم تقديمه وجوبا حسب المادة 04 م من المرسوم السالف الذكر إلى خلية

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

<sup>2</sup> أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 707/28 في 07 أبريل 2002 هذه الخلية حسب المادة 01 من المرسوم تكون تحت تكليف الوزير المكلف بالمالية وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها بالجزائر العاصمة مهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتقديمه دون سواه حسب المادة 04.

وهذا النموذج الخاص يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا نص المادة 05 من المرسوم 05-06 على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة و جمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بموجب المادة 05 من المرسوم 08/275<sup>1</sup> المتممة للمادة 10 من المرسوم 02/127 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتناول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.

وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات وللخليفة في هذا الصدد في هذا الصدد { خلية الاستعلام المالي } أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات حسب المادة 04 من المرسوم 02/127 والمادة 06 من قانون 01/05 ومن ثمة إذا رأت الخلية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى تحليل المعلومات إلى تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية<sup>2</sup>. ومن المفيد أن نشير إلى أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة حسب نص المادة 22 من قانون 01-05 فلا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أرسلوه بحسن نية وبالتالي فهم معفيين من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء ساريا حتى و لو لم تؤد هذه التحقيقات إلى أية

1 مرسوم تنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في رمضان 1429 الموافق ل06 سبتمبر 2008 يعدل يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها , ج ر عدد 50 .

2 الدكتورة قسوري فهيمة , مداخل بعنوان " دور خلية المعالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب " , قسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر , مجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , دراسات و بحوث , منشورة بتاريخ 2015-02-28.

نتيجة أو انتهت بالبراءة أو بالألا وجه للمتابعة أو التسريح وهو ما أكدته المادتين 23 و 24 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

### ثانيا: التجميد و/ أو الحجز

بالنظر إلى التوصية الثالثة من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والتي جاء فيها: " على كل بلد أن يطبق تدابير تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى دون تأخير وكذلك الأموال الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية والقضاء عليها كما بتعين على كل بلد أن ينفذ التدابير اللازمة بما فيها التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات المختصة من احتجاز ومصادرة الأموال الناتجة عن عائدات تمويل الإرهاب"

و بعد أن فرض مجلس الأمن الدولي على الجزائر إجراءات جديدة في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ألغت وزارة العدل المرسوم التنفيذي رقم 13-318 الصادر في 16-09-2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب واستبدلته بمرسوم تنفيذي جديد وهو المرسوم رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 في 10 مواد تتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته<sup>1</sup> وحسب هذا المرسوم فإن وزير الخارجية مكلف بإرسال قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا قرارا بحجز و /أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأترون بأوامرهم وحسب الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر فإنه ينشر قرار الحجز و/أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة فورا وهذا النشر يعتبر بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز و/أو التجميد لأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القائمة .

1 مرسوم تنفيذي رقم 15-318 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل12 مايو سنة 2015 المتعلق بإجراءات الحجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

## 1. إجراءات الأمر بالحجز و/أو التجميد:

نصت المادة 03 من نفس المرسوم على إجراءات الحجز و/أو التجميد حيث جاء في مفهومها أن مباشرة هاته الإجراءات تتم بتوجيه طلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة السابقة إلى الهيئة المتخصصة وذلك عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وهي بدورها ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص فوراً على أن يتم نشر أمر الحجز و/أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجرائر على الموقع الإلكتروني للهيئة المتخصصة فوراً وهذا النشر هو بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز و/أو التجميد للأموال ومن بين الإجراءات ضرورة التأكد من هذه العمليات أنها ليست ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشور أسمائهم على الموقع الإلكتروني للهيئة المتخصصة ويبلغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد و/أو الحجز بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بطلبات الشطب من القائمة وفي حالة الشطب من قائمة العقوبات يبلغ الخاضعون بقرار الشطب وتطبق إجراءات رفع الحجز في ذات السياق يسمح للأشخاص والمجموعات والكيانات استعمال جزء من أموالها المحجوزة أو المجمدة لتغطية حاجياتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء خدمات ومن جهة أخرى دون الإخلال بالعقوبات الجزائية ويتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام التشريع والمنظوم المعمول به.

## 2. سريان قرار التجميد و/أو الحجز:

يعد من المفيد أن نشير إلى نص المادة 07 من قانون رقم 15-06<sup>1</sup> المعدلة والمتممة للمادة 18 مكرر من قانون 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 على ما يلي:

المادة 18 مكرر "يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة وكذا تلك الواردة من الدول في

<sup>1</sup> قانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08.

إطار التعاون الدولي الرامية تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر"

فإذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهابيين يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويظل الأمر بالحجز و/أو التجميد ساريا من صدوره إلا أنه قابل للاعتراض أمام الجهة المصدرة في أجل يومين 02 من تاريخ التبليغ به وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر ويظل هذا الأمر نتجا لأثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ذلك يجوز لكل من شمله قرار الحجز و/أو التجميد الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار حيث يعتبر السكوت عن التظلم من الجهة المتظلم أمامها وامتناعها عن الرد لمدة شهر 01 بمثابة رفض قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة .

مع الإشارة للمادة 18 مكرر 1 التي نصت على إمكانية

### الفرع الثاني: الإجراءات القضائية

عندما ترتكب جريمة ما فهي تسبب أضرار عامة للمجتمع مما يستوجب ويبيح للسلطات العامة إمكانية تدخلها لتوقيع الجزاء وردع مرتكبها حماية للمجتمع من هذه الجريمة ولذلك تخول السلطة تحريك الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية لذلك تمر الإجراءات الجنائية التي تتبع في سير الدعوى العمومية بثلاث مراحل؛ التحقيق الأولي ويقوم به ضباط الشرطة القضائية ثم التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق أو قاضي النيابة، ونختتم هذا الفرع بالاستثناءات الواردة على إجراءات المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب .

## أولاً: مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق

سأتناول الحديث عن لمحة عن الضبط الجنائي في ثلاث نقاط : تعريف الضبط الجنائي, رجال الضبط القضائي, سلطات رجال الضبط القضائي

### أ) تعريف الضبط الجنائي

المراد بالضبط في اللغة : وحفظه بحزم , جاء في لسان العرب الضبط هو لزوم الشيء وحسبه, ضبط عليه وضبطه ويضبط ضبطاً وضباطه وقال اليث لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل : ضابط أي حازم<sup>1</sup>

والضبط في الاصطلاح الحفظ المتقن<sup>2</sup> يستدل على مفهوم الضبط الجنائي تلك الوظيفة المنوطة به و المتمثلة في البحث والتحري على الجرائم و مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ولا تتخذ إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.

وقيل: "البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم, وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام لهم"<sup>3</sup>

### ب) رجال الضبط القضائي

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث نصت المادة 15: بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 - ضباط الدرك الوطني.

3 . الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

1 لسان العرب لابن منظور , مادة الضبط, 1518-12.

2 سعود بن عبد الله البارودي العتيبي , الموسوعة الجنائية الإسلامية مقارنة مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية, 521/2.

3 د. خالد بن شارع الشوافه , التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق , الطبعة الأولى , مكتبة القانون والاقتصاد, السعودية, 1432 هـ - 2011 م. ص 58 .

4 . ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 . الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 . ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وهناك نوعان من الجهات المعنية من رجال الضبط القضائي وهم قوات الدرك الوطني المعنيين بالجرائم التي تقع في خارج المدن الحضرية وقوات الأمن الوطني المعنيين بتغطية المناطق الحضرية أمنيا<sup>1</sup>

وتوجد منها وحدات جهوية يكون العمل فيها على أربع مستويات حسب نوع الجريمة وطبيعة التحقيق فيها حسب الأهمية والخطورة حيث يتم إسناد عناصرها من خلال وحدة مركزية تعنى بالجرائم المالية منتسبوا معينون مختارون بناء على الكفاءة في هذه المجالات بالإضافة إلى تخصصهم الجامعي والدورات التخصصية التي يخضعون لها تأهيلا لهم في ذلك كما يوفر لهم العون المناسب من الخبراء المختصين الذين يحتاجونهم للوصول إلى أفضل النتائج التحقيقية<sup>2</sup>

إضافة إلى المصلحة المركزية للتحريات الجنائية : حيث أفادت السلطات الجزائرية أنه من الناحية التنظيمية قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية التي باشرت مهامها منذ 01 جانفي 2008 تهتم هذه المصلحة بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية

<sup>1</sup> تقرير التقييم المشترك , المرجع السابق , ص 52 .

<sup>2</sup> نفس المرجع , ص 53.



والمالية ومكتب مكافحة الإرهاب اللذان جعلاً من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أولوية للتصدي لهما و إسناد الوحدات الإقليمية في التحقيقات المستعصية عليها.

كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية و المالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني والذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة ,كما يدرس الجانب القانوني والردعي لتمكين من القضاء على آفتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

### ت) المهام الموكلة لرجال الضبط القضائي

نصت عتها المادة 17: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة فيسوغ لهم جمع الاستدلالات وضبط الأدلة وتحرير المحاضر ترفق بهاو المستندات والوثائق المتعلقة بهاو و كذلك الأشياء المضبوطة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي خاصة المواد 23 منه أما إذا بوشر التحقيق في إطار إجراءات التلبس فإنها تخضع للمواد 41 إلى 61 قانون الإجراءات الجزائية الجزائية كما تخول لهم صلاحيات واسعة في إطار التحقيق تنفيذا للإنبابة القضائية التي حددتها المواد 138-139-140 فيما يتعلق بتفتيش المساكن.

### • مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا انتهت إجراءات جمع الضبط القضائي (جمع الاستدلال إلى قيام الدلائل الكافية بشأن وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن أفراد الضبطية القضائية تحيل الأوراق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتتولى التحقيق في الجريمة بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب " أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة الواردة إلى خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل

عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب<sup>1</sup>

حيث أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بهاو في إخطارات بالشبهة الواردة إلى خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عن النائب العام .

أما بعد ورود الملف إلى وكيل الجمهورية لم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي اتباعها وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح التحقيق بإحدى الصورتين :

إما أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو أن يخول جهات المعنية من رجال الضبطية القضائية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق بناء على نص المادة 12 من ق إ ج تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا كما أن هناك اختصاص بالتحقيق ينافي لقاضي التحقيق المختص مكانيا بناء على طلب وكيل الجمهورية في الجنايات وجوبا كما هو الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب أما فيما يتعلق بالجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما في جريمة تبييض الأموال.

### (أ) تعريف التحقيق القضائي

التحقيق: هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بغرض البحث عن الحقيقة والتتقيب عن الأدلة واتخاذ القرار بشأن مدى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة<sup>2</sup>

ولا تخفى أهمية هذه المرحلة الدقيقة وفائدتها إذ هي بالنسبة للجهاز القضائي معلم لا بد منه في غربة وتصفية القضايا التي لا حاجة إلى إضاعة وقت قضاء الحكم وجهده فيها وبذلك لاتصل إليه منها إلا تلك التي تستأهل ذلك بما ثبت للمحقق شبه المؤكد على الإدانة وبالنسبة

1 جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , بوحدي حميد قاض برتبة رئيس مجلس قضائي ومدير فرعي لوزارة العدل , ص 13 .

2 محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات "القسم العام", دار النهضة العربية, القاهرة, ص 501.

للمتهم لا تخفى فائدتها أيضا إذ البريء الذي لا توجد أدلة كافية على إدانته يجنب مشقة سوجه إلى ساحة المحكمة العلنية و ما يرتبه ذلك من تشويش كبير على سمعته.<sup>1</sup>

### ثانيا: الهيئات المعنية بالتحقيق في جريمة تمويل الإرهاب

يلاحظ أن مباشرة الدعوى العمومية من حق النيابة العامة فقد أنط القانون بقضاة النيابة العامة حصرا سلطة الملاحقة إلا في الحالات المحددة قانونا ,أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة له ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة ومنها :الاستجواب والمواجهة المنصوص عنها في المواد 52 والمواد 100 و108 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>

والانتقال والتفتيش والقبض في المواد 29 إلى 82 بالإضافة إلى سماع الشهود فالجهات المعنية بالتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها فيما يلي:

#### ❖ النيابة العامة

هي التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم يساعد النائب العام نائب مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها ومقر عمله ويقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر وكلما رأى ضروريا .

<sup>1</sup> قضاء التحقيق ومستجدات قانون المسطرة الجنائية,د محمد الدرامي ,قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بمراكش,مقالات قانونية.

2 الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية .
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

### ❖ قاضي التحقيق

تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق يتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافهم أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولول كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتبر تمويل الإرهاب من ضمن الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المواد 07 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات والتحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات أما في مادة الجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة نفي.

### ثالثا: الاستثناءات الواردة على إجراءات المتابعة في جريمة تمويل الإرهاب

تمثل جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية والمكون الأساسي لها فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعددهم و تدريبهم بواسطته و توفر به المستلزمات اللوجيستية وأدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية والعنصر الفعال في تحقيق أهدافها وفي سبيل ذلك سعت الدولة الجزائرية جاهدة لمكافحة فعل تمويل الإرهاب عن طريق الانضمام إلى عدة اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة الظاهرة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 م وكذا قرر مجلس الأمن رقم (1373) في مجال الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ناهيك عن باقي الاتفاقيات والتي سنتطرق لها في المبحث الموالي بنوع من التفصيل ,وتطبيقا لأحكام هاته الاتفاقيات التي تفرض على الدول المصادقة عليها أن تدخل تكييفاً لهذه الجريمة بموجب قوانينها ونصوصها الداخلية بادرت الدولة الجزائرية بتجريم نشاط تمويل الإرهاب تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد والتحري والتصدي لجريمة تمويل الإرهاب داخل وعبر الحدود الوطنية وهذا من خلال النقاط التالية:

#### أ) عدم قابلية جريمة تمويل الإرهاب للتقادم :

حيث أن الجنايات و الجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية<sup>1</sup>

ومنه جاء تعديل 06-22 لسنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية موازيا لتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهذا لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على أمن الوطن و اقتصاده باعتبار جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا حسب ما جاء به قانون

<sup>1</sup> المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 بقولها :> لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ... <

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما فإنه يسري عليه هذا الاستثناء المنصوص عنه في أحكام قانون الإجراءات الجزائية

### ب) إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>1</sup> هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والخاصة بالصرف.<sup>2</sup>

### ت) استثناء أحكام التفتيش في جريمة تمويل الإرهاب

لا تطبق أحكام التفتيش المنصوص عليها في الظروف المنصوص عليها في الظروف العامة بالنسبة لجرائم الإرهابية إلا من حيث الإذن وحضور صاحب المسكن و غيره من الأماكن التي يجري عليها التفتيش إلا ما يتعلق بالسر المهني وهذا وفقا للمادة 45 وكذلك 47 من نفس القانون يمكن إجرائه في أي وقت ليلا نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين لإجرائه.

<sup>1</sup> انظر المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004 والتي تنص على : <يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف >  
<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63.

### ث) تمديد التوقيف تحت النظر

في مواد التلبس نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ويجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق الأمر بهذه الأخيرة {الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية 05 مرات }

### ج) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتم باعتراض المراسلات بكل أنواعها ووضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين وتتم العملية في أماكن خاصة كما تتم بالدخول إلى المحلات وبغير علم أو رضا الأشخاص وخارج المواقيت المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذه العملية تتم بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر المهني<sup>1</sup> حسب المادة 65 مكرر 06 و 65 مكرر 07 من قانون 06/22<sup>2</sup> وتنتهي العملية بتحرير محضر المادة 65 مكرر 09 من نفس القانون.

### ح) إجراء التسرب:

وهي العملية المضافة في الفصل الخامس 05 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أ. عمارة عمارة، الملتقى الوطني الثالث حولاً لجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، مداخلة بعنوان "التدابير الوقائية والجزائية من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، سنة 2007-2008.

<sup>2</sup> قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

<sup>3</sup> راجع المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون 06/22 .

## المطلب الثاني:

### تطبيق مبدأ التعاون الدولي في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية

إن ظاهرة الجرائم المنظمة و سهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها.

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.<sup>1</sup> ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي وجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين<sup>2</sup> الذي قد يثار.

أما في اللغة الإنكليزية فالتعاون (coopération) تعني العمل معا لانجاز شيء ما.<sup>3</sup>

فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور والذي قي يكون إيجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي لاسيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى<sup>4</sup>

وانطلاقا من ذلك اتجهت الدول إلى إرساء العديد من الآليات والوسائل التي تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب وهذا ما ظهر جليا سواء في مرحلة التجريم أو في مرحلة الملاحقة القضائية.

فعلى صعيد التجريم: تجلّى التعاون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تجرم العديد من صور الأنشطة الإرهابية كاتفاقية حماية الأشخاص

<sup>1</sup> قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2006، ص 85.

<sup>2</sup> مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015.

<sup>3</sup> helen (1) -Oxford world power dictionary (cooperation=working together with SB .else to achieve something) rom.1998.p -166 .

<sup>4</sup> نسرين عبد الحميد بنيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.



المتمتعين بحماية دولية واتفاقية منع خطف واحتجاز الرهائن واتفاقيات حماية الطيران المدني وقمع تمويل الإرهاب.

أما على صعيد الملاحقة القضائية: اقتضت مكافحة جرائم الإرهاب ضرورة تعاون الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بكافة صورها ووسائلها التقليدية منها و المستحدثة كتسليم المجرمين و الإنابة القضائية الدولية وتنفي الأحكام الجزائية الأجنبية والتحقيق الجنائي عن بد و إجراءات التجميد و الحجز بالإضافة إلى تحديد الاختصاص الجنائي للنظر في هذه الجريمة إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالإرهاب<sup>1</sup>

وقد تطور معنى التعاون الدولي تاريخيا وعبر العصور المختلفة حيث ارتبط هذا التطور بنشأة وتطور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ومتغيرات النظام العالمي, السياسية منها و الاقتصادية والاجتماعية, وكان لذلك تأثيره المباشر على جميع نواحي هذا التعاون بما في ذلك التعاون في المسائل الجنائية والذي ارتبط تطوره أيضا بالتغيير في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا.<sup>2</sup>

و من أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وسيتم التطرق لهاتين الآليتين تباعا في فرعين مستقلين ويليها الفرع الثالث بعنوان: الأجهزة المعنية بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

### الفرع الأول: تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب

يعد اصطلاح تسليم المجرمين الأكثر رسوخا وتداولاً في مجال التعاون القضائي الدولي حيث تناولته ترسانة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

<sup>1</sup> د عمار تسيير بحبوح, التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب , رسالة لنيل متطلبات درجة دكتوراه في الحقوق , جامعة القاهرة كلية الحقوق, سنة 2010 , ص 56

<sup>2</sup> Arema Amedo-the sources of law of the police and judicial cooperation in criminal matters and their in national legal orders before and after the lisbon treaty (la fonti della cooperazione di polizia e guidiziaria in materia penale loro efficacia negli ordinamenti)

## أولاً: مفهوم تسليم المجرمين

يعد اصطلاح تسليم المجرمين extradition ذا أصل لاتيني، حيث كان يعبر عن إعادة return الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة ذات السيادة و المختصة لمحاكمته، وكان يطلق عليها باللاتينية extrodcre وقد استخدم اصطلاح extradition لأول مرة رسمياً في المرسوم الفرنسي الصادر سنة 1791 م حيث كان يستخدم قبل ذلك اصطلاح إعادة restitution أو رد remettions واستقر بعد ذلك اصطلاح استخدام اصطلاح extradition في مجال العلاقات الدولية عند إجراء تسليم المجرمين.<sup>1</sup>

و يقتضي للتعرف على مفهوم تسليم المجرمين أو استردادهم أن نعرض لتعريف التسليم ثم نبين طبيعته القانونية وذلك على النحو التالي:

### 1. تعريف تسليم المجرمين

لم تختلف التعريفات الفقهية أو التشريعية في تحديد المقصود بالتسليم، من حيث المضمون، وإن اختلفت من حيث الصياغة، فقد عرف تسليم المجرمين بأنه "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"<sup>2</sup>

كما عرف بأنه " تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو تنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولي لمحاكمته وعقابه"<sup>3</sup>

### 2. الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

<sup>1</sup> إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 197.

<sup>2</sup> د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، 1922 م، منشورات جامعة حلب، ص 22.

<sup>3</sup> Jean Pradel, droit pénal européen chapitre 2 (l'extradition), université catholique de Nîmes, 1999, p. 104.

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين من المشاكل الصعبة التي اختلفت عليها الأنظمة الدولية، فثمة دول ترى في التسليم عملا من أعمال القضاء يعهد بأمره إلى الهيئات القضائية وهناك دول أخرى اعتبرته عملا من أعمال السيادة الذي يكتسب طابعا إداريا وسياسيا، من ثم قد تكون السلطة السياسية للدول هي صاحبة البت فيه من عدمه<sup>1</sup>

كما يؤكد أنصار اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة، أن للدولة ممارسة سيادتها واختصاصها على كل من يوجد في إقليمها دون بنود خارجية واهم صور هذه الممارسة يتمثل في حق الدولة في حماية الأشخاص المتواجدين في إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي شخص منهم.

وفي الواقع فإن نظام تسليم المجرمين وإن طغى عليه الطابع السيادي في معظم البلدان نظرا لخضوعه لاعتبارات السيادة الوطنية إلا أن هذا النظام لا يمكن أن يتجاهل دور القضاء والقانون فيه حيث يمر نظام التسليم الآن بمرحلة تطور هامة ودقيقة تتمثل في بروز ظاهرة عولمة القوانين الجنائية التي لا تلعب المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم دورا هاما وتكاد تكون معظم التشريعات الوطنية اليوم تتبنى نظاما واسعا في ميدان تسليم المجرمين يجمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة السيادية في آن واحد وإن كان للطبيعة السيادية الدور الغالب في ذلك فمن ناحية فإن وزير العدل هو الذي يتلقى طلب التسليم من الدولة الطالبة من خلال القنوات الدبلوماسية وبواسطة وزير الخارجية في الغالب ومن ناحية أخرى فإن السلطات القضائية تضطلع بفحص طلب التسليم مع ملاحظة تباين التشريعات الوطنية من حيث مدى السلطة المخولة للقضاء في هذا الفحص .

نخلص إلى أن الطبيعة السيادية للتسليم هي الغالبة على طبيعته القضائية فإذا صدر قرار مثلا من القضاء برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تلتزم به غالبا أما إذا صدر قرار القضاء بقبول التسليم فإن للدولة أو السلطة التنفيذية الخيار بين رفض إجراء التسليم أو قبوله.

<sup>1</sup> د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظم القانونية لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، ص 43.

## ثانيا: الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من أهم المسائل في هذا الموضوع لكونها تفصل في حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المسندة إليه <sup>1</sup> أي أنّ التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها <sup>2</sup> وبالعقوبة التي حكم بها عليه <sup>3</sup>

### 1. الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب:

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم وهذا ما يتطلب النظر في جنسيته والتي هي أهم عنصر باعتبارها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب آثارا متعددة وأهمها مدى جواز التسليم من عدمه فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة في هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ لطلب المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توفرت باقي شروط التسليم، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وبما أن هذا الشخص يحمل جنسيته فهو يرتبط معها برابطة الولاء والدولة بدورها يقع عليها واجب حماية مواطنيها ونتيجة لهذه العلاقة فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقفت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول <sup>4</sup>

وعدم تسليم المجرمين من مواطني الدول لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني وفي هذا تطبيقا للشعار العملي الذي رفعه غرو يسوس منذ زمن بعيد إما العقاب وإما التسليم.

وقد تبني المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين في المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها أنه لا تقبل السلطات الجزائرية تسليم أي شخص

<sup>1</sup> André –huet et renée koering-joulin : droit pénal international ,presses universitaires de france ,paris 1994, p343 .

<sup>2</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلوم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية، ص 594.

<sup>3</sup> André –huet et koering –joulin , op cit ,P343 .

<sup>4</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 394.

يحمل الجنسية الجزائرية والعبرة بتقدير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ونفس الشيء أخذت به الجزائر في معظم اتفاقياتها لتسليم المجرمين المبرمة مع مختلف دول العالم<sup>1</sup> على خلاف الدول التي تجيز تسليم رعاياها { كالولايات المتحدة الأمريكية , بريطانيا }

## 2. الشروط المتعلقة بالجريمة:

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها في أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز فيها التسليم وذلك حسب قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم لأن هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم وعلى رأسها الجريمة السياسية فلا يجوز التسليم إذا ما كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لها صبغة سياسية , على خلاف ذلك فإن باقي الجرائم المتعلقة بالرسوم و الضرائب والجمارك والصرف فيسمع بشأنها التسليم إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي وهي جرائم المخدرات وغسل الأموال, الجريمة المنظمة عبر الوطنية , وجرائم الإرهاب الدولي حيث تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية والمجتمعات الداخلية ومنها الجزائر التي عانت أبشع صور الإرهاب وأشكاله<sup>2</sup>

حيث يعد الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة<sup>3</sup> وقد تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيفت إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم وكذلك التحريض على الجرائم

<sup>1</sup> ومثال ذلك ما نصت عنه م 13 من الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا على أنه: لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين, وإن صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب التسليم من أجلها ووفقا لقانون تلك الدولة.

<sup>2</sup> عباس الطاهر, التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي, شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي, جامعة وهران كلية الحقوق, سنة 2010, ص 28.

<sup>3</sup> المادة 1/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 22-04-1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-181 المؤرخ في 07-12-1998, ج ر عدد 13 .

الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم ,ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجماعات الإرهابية مع العلم بذلك.

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة 05 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 م والتي نصت على " تتعهد كل الدول المتعاقدة لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول " وقد استثنت الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم وأصبح من الضروري التسليم في هذه الجرائم وفيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين فإن أغلب اتفاقيات التسليم تنص على حظر تسليمهم ولكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد إرهابية في نظر القانون ففي هذه الحالة يجب تسليمهم.

### الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب

الإنابة القضائية الدولية صورة من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و التي تتم على المستوى القضائي دون التشريعي بين الدول ,على اعتبار أنها تعاون بين الأجهزة القضائية المختلفة<sup>1</sup> وتشكل إحدى صور المساعدة الدولية حيث تسمح هذه الوسيلة للسلطات القضائية للدولة التي تتولى التحقيق والمحاكمة في جريمة معينة بالإطاحة بعناصر الأدلة التي قد توجد في دولة أخرى,دون المساس باعتبارات السيادة لدى تلك الدولة<sup>2</sup>.

فالأصل أن تتولى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى دراستها والتحقيق بشأنها توصلا لإصدار الحكم فيها,ولكنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع وعقبات تحول دون قيامها بالتحقيق اللازم وباستقصاء الأدلة في صدد تلك الدعوى,إما بسبب عدم وجود الشهود المطلوب سماعهم أو الشيء المطلوب معاينته أو التحقيق بشأنه وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة القيام بانتداب محكمة أخرى أو قاض آخر للقيام بالإجراءات اللازمة بدلا عنها.

و بالتالي فالإنابة القانونية الدولية في المسائل الجنائية أهمية بالغة في تعزيز التعاون القضائي بين السلطات القضائية في مختلف الدول.

1 د.عكاشة محمد عبد العال,الإنابات القضائية في العلاقات الخاصة الدولية,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,1994,ص08.

2 د.عمر سالم,الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية,دار النهضة العربية,الطبعة 1, 2001,ص06.

سنوضح في هذا الفرع تعريف الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وأساسها القانوني أولاً ثم ننتقل إلى دور الإنابات القضائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب.

### أولاً: تعريف الإنابة القضائية الدولية وتحديد أساسها القانوني

تعرف بأنها : طلب المساعدة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل ومفاده اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذلك أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، الذي ليس بمقدوره القيام به في دائرة اختصاصه<sup>1</sup>.

و الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجنائية تفترض موضوعاً تنصب عليه يتمثل في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، فقد يكون طلب معاينة أو ندب الخبراء أو سماع الشهود أو التفتيش أو الاستجواب أو القبض، كما يمكن أن يكون موضوعها الاطلاع على الأوراق والملفات والمستندات الموجودة في دولة أجنبية مما يعني أن الإنابات القضائية بهذا المعنى ليست إنابات في تنفيذ الأحكام، كما لا يمكن اعتبارها إجراء من إجراءات الاستدلال.

وتتناول الإنابة سماع الشهود المقيمين في البلد المناب أو تحليفهم اليمين أو تعيين خبير أو تدقيق مستندات، ولكن لا يجوز أن تتضمن الإنابة أعمالاً تنفيذية لأن ذلك سيتعدى نطاق الإجراءات المتعلقة بدعوى لم تزل قيد النظر أمام المحكمة المنبئة فلا يمكن أن يشمل إذا إجراءات التنفيذ التي تخرج عن نطاق سير الدعوى<sup>2</sup>

ويمكن الأساس القانوني للإنابات القضائية الدولية في مصدرين أساسيين هما : الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

### 1. الاتفاقيات الدولية:

تعد أساساً قانونياً للإنابة القضائية<sup>3</sup> فالاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها تصبح سارية المفعول ملزمة لأطرافها شأنها شأن القوانين الداخلية فهي تتمتع بالقوة التنفيذية الملزمة للسلطات

1 د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 12.

2 د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، الصفحة 58.

3 د. عمر سالم، المرجع السابق، الصفحة 23 .

القضائية الوطنية وفي حال رفضها لطلب المساعدة في مسألة معينة يستوجب عليها تسبيب رفضها وإيضاح بواعث الرفض.

## 2. القوانين الداخلية:

تمثل المصدر الثاني للإنبابة القضائية الدولية، ويعني ذلك وجود تشريعات خاصة في القوانين الوطنية تنظم مسألة الإنبابة القضائية، حيث يتم اللجوء إليها في حال غياب اتفاقية دولية تربط بين دولتين أو في حال وجود اتفاقية تنص على ضرورة الرجوع إلى القوانين الوطنية شروط معينة.

### ثانيا: دور الإنبابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب

لم تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب عرضا واضحا وتفصيليا لم يتعلق بالإنبابات القضائية الدولية بل اكتفت بالإشارة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية بين الدول باستثناء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب الصادرة بقرار من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22-04-1998 م من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاما تفصيلية للإنبابات القضائية بين الدول الموقعة عليها حيث خصصت الفرع الثاني من الفصل الثاني منها للإنبابات القضائية الدولية فيما يتعلق بالتعاون العربي لمكافحة جرائم الإرهاب حيث تنص المادة 09 من الاتفاقية على ما يلي " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة

- سماع شهادة الشهود و الأقوال والتي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصادقة منها.



وحسب هذه المادة لا يجوز أن تتضمن الإنابة أعمالاً تنفيذية تنفيذ الأحكام الأجنبية فنطاق الإنابة القضائية لا يتعدى الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى لم تزل قيد النظر أمام السلطات القضائية.

#### - إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية:

قد يتعذر أحياناً على جهة التحقيق الوطنية إتمام إجراءات التحقيق في قضية إرهابية لوجود عناصر إرهابية ضرورية فيها خارج إقليم الدولة وهذا نظراً للبعد الدولي في الجريمة الإرهابية، وهو الحال بالنسبة للإرهاب الذي مس الجزائر والذي لقي دعمه وملاذه في دول أخرى وحتى لا يعرقل التحقيق المتخذ في إحدى الدول وحتى لا يبقى مرتكبوا هاته الجرائم في منأى عن العقاب فقد نصت الصكوك الدولية والمصادق عليها من الدول على آليات استكمال التحقيق خارج إقليم الدولة وقد نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم والعابر للحدود وكذلك الاتفاقية الإفريقية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن لكل دولة متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.

وتتمثل شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في أن تكونا كلتا الدولتان الطالبة و المطلوبة طرفاً في إحدى المعاهدات الدولية أو الإقليمية الخاصة بمكافحة وقمع الإرهاب أو وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين للتعاون القضائي والقانوني.

غير أنه يجوز للدولة المطلوبة رفض طلب التنفيذ في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو منها أو النظام العام فيها.
- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.
- أن يتعلق الأمر بجرائم إرهابية كما تعرفها الاتفاقية عندما يكون الطلب قد تم بناء على اتفاقية مكافحة الإرهاب.

والملاحظ أن كل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لم تتضمن الشكليات والإجراءات التي يخضع لها تنفيذ طلب الإنابة القضائية على خلاف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي

تضمنت في عدة مواد هذه البيانات والإجراءات وذلك على غرار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة الجنائية فحسب المادة 29 من هذه الاتفاقية والتي نصت على أن الطلب يجب أن يتضمن وجوبا الجهة المختصة الصادر عنها الطلب وموضوع الطلب وسببه وتحديد هوية الطالب المعني بالإنبابة وبيان التي تطلب الإنبابة<sup>1</sup>

ينفذ طلب الإنبابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ على وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

فتنفيذ الإنبابة القضائية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون بلد المحكمة المناوبة وذلك يتبع في استماع الشهود واستجواب المتهمين والإطلاع على المستندات والأوراق وجميع إجراءات سير التحقيق، الإجراءات المقررة في قانون بلد المحكمة الإنبابة.

وأخيرا ففي سبيل مكافحة تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصت في المادة 36 على الإنبابة القضائية والمادة 37 فقد نصت على على حصانة الشهود والخبراء وتضمنت المادة 39 على نقل الشهود والخبراء والمادة 40 نصت على نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء.

### ثالثا: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بجرائم الإرهاب

للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية أهمية بالغة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عموما والجرائم الخطرة ذات الصلة الدولية كجرائم الإرهاب بوجه خاص فقد يحدث في حالات كثيرة أن يرتكب شخص ما جريمة معينة في إقليم دولة، ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدانتته إلى دولة أخرى وتمتتع هذه الأخيرة عن تسليمه للدولة التي تريد القصاص منه، بل وقد تمتنع عن محاكمته أيضا تأسيسا على عدم وقوع الجريمة في إقليمها أو عدم

<sup>1</sup> منتديات نجم الجزائر، منتديات التعليم العالي الجامعي - الحقوق والشؤون الخارجية- موضوع الإنبابة القضائية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية

20-02-2014.

مساسها بمصالحها ونظامها العام ,ويصعب بالتالي في هذه الحالة تنفيذ حكم الإدانة عليه من مساس سيادة الدولة التي يوجد فيها المتهم فتظل الجريمة دون عقاب ولا تأخذ العدالة مجراها ولا يتحقق الردع الخاص للمجرم أو الردع العام للمجتمع<sup>1</sup>

كما تتعدم المساواة بين محكوم عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر بإدانته ومحكوم عليه آخر ساعدته ظروف معينة على الهروب والفرار بجريمته خارج إقليم الدولة<sup>2</sup>.

ومن هنا تبرز أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية باعتبارها أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام عموما وجرائم الإرهاب بشكل خاص سأتطرق بداية إلى تعريف الحكم الجنائي الأجنبي ثم أنقل إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ودورها في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

## 1. تعريف الحكم الأجنبي:

يعرف الحكم وفقا للرأي السائد في الفقه بأنه: " القرار الصادر من المحكمة في الخصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قيل الفصل في الموضوع.

ويكون الحكم الجنائي أجنبيا إذا صدر من غير القضاء الوطني فلا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها.

ونخلص إلى أن الجنائي الأجنبي : هو القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية ,والذي يتخلف من وراءه أثران الأول إيجابي ويتمثل في قوة نفاذ الحكم ضمن إقليم الدولة والثاني سلبي يتمثل في حجية الأمر المقضي فيه والذي يمنع من إقامة الدعوى العامة مرة ثانية على الشخص نفسه من أجل الفعل المجرم ذاته<sup>3</sup> في دولة أخرى.

## 2. الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ودورها في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب:

<sup>1</sup> عمار تسيير بجبوج , التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب, مرجع سابق ,ص352.

<sup>2</sup> د.عمر سالم,التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, بحث غير منشور, الطبعة 01, سنة 2001, ص2 و3.

<sup>3</sup> د.محمد فاضل,التعاون الدولي في مكافحة الإجرام,المرجع السابق ,الصفحة 231.

لا يتحقق التعاون الدولي في هذا الشق إلا من خلال تنفيذ الأحكام الجنائية في غير دولة الإدانة إلا أنه لاكتساب هذا الحكم حجية التنفيذ خارج دولة الإدانة يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم الأجنبي التي وضعتها التشريعات القضائية في مختلف الدول يجب توفرها حتى يمكن أن تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي وأهمها:

\* أن يكون الحكم جنائياً.

\* أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي فاصلاً في موضوع الدعوى وباتاً فيها.

\* سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجنائي الأجنبي.

\* أن يكون الحكم الجنائي أجنبياً.

\* ازدواجية التجريم.

\* إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة لتقديم الطلب.

ولتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دور فعال في مكافحة جرائم الإرهاب كونها من أهم التدابير الرادعة لارتكاب الجريمة فمرتكب الأفعال الإرهابية سيجد نفسه في ظل هذا التعاون محاطاً بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المقتربة أو العقوبة المحكوم عليه بها.

## المطلب الثالث:

### الاختصاص في جريمة تمويل الإرهاب

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له , ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولاً تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.

ويقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت عدة أشكال من الجرائم تعتمد في ارتكابها على وسائل حديثة ويقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى عالياً من التخطيط في الإجراء<sup>1</sup> الأمر الذي فرض على الدول تمديد نطاق تطبيق قانونها الوطني خارج حدودها الإقليمية على أحداث ووقائع لم تحدث على إقليمها أو على أشخاص يتمتعون بجنسيتها وهذا أكثر موضوعات القانون الدولي إثارة للجدل.

فمن البديهي في القانون أن لكل دولة أن تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها وعلى كل ما يقع من جرائم في هذا الإقليم ولا تخرج جرائم الإرهاب عن هذا المبدأ فقد كان العرف الدولي مستقراً على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم سواء ما كان منها ضد قانون الشعوب كجرائم القرصنة مثلاً أو ما كان منها ضد القانون الداخلي<sup>2</sup>

إلا أن هذه القاعدة العرفية بدأت تتزعزع ابتداءً من الربع الرابع من القرن العشرين , حيث أثمرت الجهود الدولية عند إبرام اتفاقية جوناوفا لمكافحة الإرهاب لعام 1937 م إلى الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على جرائم الإرهاب إلا أن هذه الاتفاقية لم

---

1 حافظ بن زلاط, "باحث في قسم دكتوراه", الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية { جرائم الإرهاب وتبييض الأموال نموذجاً } , كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس, الجزائر, مجلة القانون والأعمال, منشور في أكتوبر 2015.

[www.droitentreprise.org](http://www.droitentreprise.org)

2 د. محمد مؤنس محب الدين, الإرهاب في القانون الجنائي, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة المنصورة, 1983, ص 241.

يكتب لها التنفيذ، وبعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية نجحت الجهود الدولية في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب بكل صورها، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً متعلقة بالاختصاص القضائي دعت فيها إلى ضرورة التخلي على<sup>1</sup> النظم التقليدية وتوسيع الاختصاص القضائي للدول مع ضرورة تنظيم ذلك فيما بينها ونظراً لطبيعة الجريمة الإرهابية فإنه يتعين عند تحديد الاختصاص القضائي التمييز بين الإرهاب كجريمة دولية من جهة والإرهاب كجريمة وطنية من جهة أخرى ففي الحالة الأخيرة فإن تحديد الاختصاص لا يثير أية إشكالية على اعتبار أن القوانين الوطنية هي المحددة إلى المحاكم المختصة بالنظر في مثل هاته القضايا أما الإرهاب كجريمة دولية فهذا يحتاج إلى المزيد من التوضيح كون الجريمة الإرهابية في هذه الحالة لا تخضع لاختصاص محكمة واحدة بل تخضع لاختصاص محاكم أكثر من دولة في ذات الوقت.

لذا قررنا التطرق إلى المبادئ الأساسية لتحديد الاختصاص الجنائي في جرائم الإرهاب ثم بعد ذلك امتداد الاختصاص النوعي لجريمة تمويل الإرهاب

### الفرع الأول: مبادئ تحديد الاختصاص الجنائي

بقد أدى انتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بالأمن و الاستقرار الاقتصادي وعدم اقتصار هذه الجريمة داخل حدود دولة بعينها مما يحتم وجود عنصر دولي فيها سواء تمثل في جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة فقد بدأت تثور مشكلة تحديد الاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه الأنواع من الجرائم<sup>2</sup>.

فلكل دولة أن تحدد اختصاصها بنفسها مراعية بذلك القانون الدولي العام وقد أيد القضاء الدولي ذلك حيث أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية اللوتس عام 1927م " أن لكل دولة بناء على سيادتها أن تحدد اختصاصها كما تشاء بشرط الخضوع للقيود التي يوردها القانون الدولي العام " بالتالي فللدولة أن تمارس اختصاصها القضائي وفقاً لما يلي:

1 تسيير بجبوح، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> Tiwari ,ABHA ,CROSS BORDER TERRORISM : JURISDICTIONAL ISSUES (JANNUARY,04,2010)PL,AVAILABLE AT SSRN .

## أولاً: الاختصاص الإقليمي

هو الأصل العام في التشريعات الجنائية ومعناه أن القانون الجنائي للدولة ما يشمل جميع الجرائم المرتكبة على أرض تلك الدولة مهما كان نوع الجريمة ومهما كانت جنسية مرتكبها وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة وعلى الموجودين فيها دون تمييز وهذا المبدأ يعتبر أهم مظهر للسيادة الوطنية للدولة على إقليمها . وقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/3 من قانون العقوبات الجزائري " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب نذكر ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 مكرر 02 من قانون رقم 15-06 " تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج "

أما في فرنسا فقد سائر المشرع الفرنسي التشريع الجزائري في تطبيق مبدأ إقليمية التشريع الجزائري حيث جاء في المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي " يطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على أراضي الجمهورية إذا جرت فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة على هذه الأرض " <sup>1</sup>

ومن ذلك أيضا ما نص عليه المشرع السوري حيث جاء فيه " يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأراضي السورية " <sup>2</sup>

## ثانياً: مبدأ الاختصاص الشخصي

يعني هذا المبدأ أن التشريع الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة فحسب بل بالأشخاص الذين يحملون جنسيتهم سواء ارتكبوا الجريمة داخل إقليمها أو خارجه <sup>1</sup> ويمارس الاختصاص الشخصي وفقاً لمبدأين:

<sup>1</sup> Article 113-2 :LA LOI PENALE FRANCAISE EST APPLICABLE AYX INFRACTIONS COMISES SUR LE TERRITOIRE DE LA REPUBLIQUE L'INFRACTION EST R2PUT7E COMMISE SUR LE TERRETOIRE DE LA REPUBLIQUE DES LORS QU'UN DE SES FAITS CONSTITUTIFS A EU LIEU SUR CE TERRITOIRE .

<sup>2</sup> المادة 2/15 من قانون العقوبات السوري.

1. مبدأ الشخصية الإيجابية: هو أساس السيادة الوطنية للدولة مفاده أنه على رعايا الدولة الالتزام بطاعة قوانينها والتي تتضمن تأثيرا خارج إقليمها تحت تاج الولاء وحماية أمن دولة مما يسمح بملاحقة الدولة لرعاياها المرتكبون لجريمة إرهابية خارج إقليمها وقد
2. مبدأ الشخصية السلبية: ويعني تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تقع على أحد رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبي خارج إقليمها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون رقم 06-15 في المادة 3 مكرر 2 الفقرة 3 بقولها : " عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية "

ومن التشريعات الجنائية كذلك التي أخذت بهذا المبدأ التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 8/113 على أنه " يطبق التشريع الجنائي الفرنسي على كل جنائية وكذلك كل جنحة معاقب عليها بالحبس ارتكبتها فرنسي أو أجنبي خارج إقليم فرنسا وذلك إذا كان المجني عليه فيها يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة " <sup>2</sup>

### ثالثا: مبدأ الاختصاص العيني

قد يرتكب الأجنبي في بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة فلا يسعها الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها وحشية أن تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم فجاء هذا المبدأ ليعطي للدولة إمكانية الوصول إلى خارج حدودها من أجل حماية مصالحها الوطنية من الآثار السيئة لسلوك ارتكب في الخارج من قبل أجنبي عنها سواء كان شخص طبيعي أو كيان قانوني اعتباري على نحو يهدد مصالحها وهو كما يطلق عليه البعض الذراع الطويلة لنظريات الاختصاص <sup>3</sup>

و الهدف من إقرار هذا المبدأ حماية للمصالح الأساسية للدول وكونه يقوم على أساس امتداد حق الدولة في الدفاع الذاتي ضد جميع صور الاعتداء على مصالحها العامة الأساسية حتى وإن وقعت خارج إقليمها كونها تمس سيادة الدولة.

<sup>1</sup> د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008، الصفحة 389.

<sup>2</sup> Article 113/7 le loi pénale française est applicable a tout crime ainsi qu'a tout délit puni d'emprisonnement commis par un français ou par un étranger hors du territoire de la republique lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction .

<sup>3</sup> Bassiouni .international extraditions .supranote .p353.



وقد أخذت به الجزائر في المادة 588 من قانون العقوبات الجزائري :كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية تزييفا لنقود أو أوراق صرفية وطنية متداولة قانون بالجزائر تجوز متابعتها و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها "

#### رابعا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هو المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها<sup>1</sup>

والعبرة عادة في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي وفقا لهذا المبدأ هو مكان القبض على المتهم فهذا المكان هو الذي يعول عليه في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق وذلك دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل أو المجني عليه أو المصالح التي مستها الجريمة.

وأقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذا المبدأ وذلك نظرا لخطورتها ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م والتي أعطت الحق لأي دولة طرف القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم وفق أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقية الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية في النظر لجرائم الإرهاب

ظهرت مؤخرا عدة أشكال من الجريمة تعتمد في ارتكابها على وسائل حديثة ويقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى عال من التخطيط في الإجرام الأمر الذي يمكنهم من تجاوز الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بالأمن وباستقرار الاقتصاد لذا كان لزاما على المشرع التفكير في إيجاد بدائل جديدة لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة باستحداث جهات قضائية

1 د.أحمد فتحي سرور،المواجهة القضائية للإرهاب،ص 382.

2 المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

متخصصة لمعالجتها يعهد فيها لفئة معينة من القضاة ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين  
المتخصص<sup>1</sup>

و هذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004  
المنشأ للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة لأنواع معينة من الجرائم أوردتها على سبيل  
الحصر وسيتم تسليط الضوء على جرائم الإرهاب وتبييض الأموال.

### أولاً: ظهور الأقطاب المتخصصة في القضاء الجزائري

إن لفظ " قطب " أو أقطاب متخصصة في اللغة هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان  
واحد، وفي الاصطلاح القانوني بالخصوص في مجال التنظيم القضائي الحديث هو تركيز  
اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية  
واحدة، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر  
وبعبارة أخرى أصفى يعرف ذلك بالتخصص القضائي وتزود هذه الجهات بالوسائل المادية  
والبشرية والقانونية اللازمة بغية إعطاء للعملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة لبلوغ  
حد من النجاعة وتحقيق العدالة<sup>2</sup>

وظهور الأقطاب المتخصصة القضائية كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في البداية  
حيث ظهرت رسمياً في سنة 2004 مع صدور قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004  
المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية الجزائري عندما تناول في المواد 37 و 40 و 329 وإمكانية تمديد  
الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر  
بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن  
طريق التنظيم وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 م بموجب  
المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006<sup>3</sup> المتضمن تمديد الاختصاص

1 حافظ بن زلاط، الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية {جرائم الإرهاب وتبييض الأموال نموذجاً}، كلية الحقوق جامعة  
سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة القانون والأعمال، منشور في أكتوبر 2015.

2 محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، دفاتر سياسية و القانون، العدد 14، جانفي 2016-05-15.

3 انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم  
ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، ص 29.

المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقد بدأت هذه الأقطاب القضائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26-02-2008 و قسنطينة يوم 03-03-2008 ووهران 03-05-2008 أما تدنيش مقرر القطب الجزائري المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19-03-2008 بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد "الطيب بلعيز".

### ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية للفصل في قضايا تمويل الإرهاب

جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 جريدة رسمية عدد 63 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في قولها: تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2.3.4.5 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والخاصة بالصرف. وبما أن تمويل الإرهاب يعتبر فعلا إرهابيا حسب قانون رقم 15-06 في مادته 2 في الفقرة الأخيرة فإن قاعدة تمديد الاختصاص تطبق على فعل تمويل الإرهاب باعتباره صورة من صور الأفعال الإرهابية ويتوزع اختصاص الأقطاب المتخصصة على التراب الوطني للدولية الجزائية كالاتي:

حسب المادة 2 من المرسوم 06-348 فإنه: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد وكيل جمهورية وقاضي تحقيق إلى المجالس القضائية التالية : الجزائر-الشلف-الأغواط-البليدة-بومرداس-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-تيزازة-عين الدفلى.

ويمتد الاختصاص لمحكمة قسنطينة حسب المادة 03 منه إلى : أم البواقي-باتنة-بجاية-بسكرة-جيجل-تبسة-سطيف-سكيكدة-برج بوعريرج-الطارف-الوادي-خنشلة-سوق أهراس-ميلة. أما محكمة ورقلة فحسب المادة منه فإنه يمتد إلى: ورقلة-أدرار-تامنغست-إليزي-تندوف-

غرداية , وجاءت المادة بالاختصاص المحلي لمحكمة وهران: وهران-بشار-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تيسمسيلت-النعامة-عين تيموشنت-غليزان

## المبحث الثاني:

### الآليات القانونية والمادية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

إن الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم تكن لو لا استفحال هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد وجود تماسك كيانات المجتمع الدولي والإضرار بالعلاقات الدولية الخاصة عند استغلال التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم من طرف المجموعات الإجرامية, مما أدى إلى سرعة انتشار هذه الآفات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حيث زادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة عبر الدول منها تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والمخدرات وتزيف العملة والجرائم البيئية والمعلوماتية وغيرها, مما فرض ضرورة خلق آليات قانونية ومادية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو الدولي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في مطالب هذا المبحث حيث خصصت المطلب الأول إلى ذكر عقوبات جريمة تمويل الإرهاب أما المطلب الثاني فسأتطرق فيه إلى آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني بينما المطلب الثالث فسأتكلم فيه عن أهم آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي.

## المطلب الأول:

### عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

يمكن أن العقوبة هي جزاء تقويمي تتطوي على إيلاء مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعمالها<sup>1</sup> فهي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها<sup>2</sup> وإن التقييم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافا واضحا هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية وعقوبات تبعية تكميلية من ناحية أخرى<sup>3</sup> تعتبر العقوبة من أهم وسائل الردع لأي سلوك منحرف ومجرم ومنه فلا بد للتعرض للعقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب أثناء الحديث على مكافحة هذه الجريمة وهو ما سنأتي إليه في هذا المطلب حيث أننا سنتطرق إلى عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري و تختلف العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري حسب مرتكب الجريمة عن ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا

### الفرع الأول العقوبة المقررة للأشخاص الطبيعية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبة الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 منه بقولها: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب... ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات " وبقراءة هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أحالنا بموجب هذه المادة إلى نص المادة 87 مكرر 4 و التي تنص : " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "

1 عبد الفتاح مصطفى الصيفي, الأحكام العامة للنظام الجنائي, مطبوعات جامعة الملك سعود , الرياض, طبعة 1415 هجري - 1995 م , ص 483.

2 محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات , القسم العام, دارا لنهضة العربية, القاهرة, طبعة 1982, ص 667.

3 محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, نفس المرجع, ص 690.780.

## الفرع الثاني:العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية

وفقا للقانون يعاقب لشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في م 03 أعلاه بالعقوبات المقرر في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ففي هذه المادة كذلك المشرع الجزائري أحالنا إلى المادة 18مكرر لتوضيح العقوبات المقررة ضد مرتكب جريمة تمويل الإرهاب إذا ما كان شخصا معنويا و بالرجوع إلى أحكامها في الباب الأول مكرر المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية نجد المادة 18 مكرر تقول :  
العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1. الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة
2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
  - حل الشخص المعنوي
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
  - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
  - نشر و تعليق حكم الإدانة
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ا والذي ارتكبت بمناسبته .

## المطلب الثاني:

### آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

اتخذت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عددا من الآليات في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بصفة عامة وتمويل الإرهاب بصفة خاصة أهمها:

1. واصلت الجزائر موقع طليعي وقيادي فعال ونشط في مجال التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب داعمة جهود التحالف ضد القاعدة ومتخذة في نفس الوقت إجراءات حاسمة ضد المجموعات الإرهابية المحلية.
2. ركزت الكثير من جهودها الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي على إيجاد إجماع دولي للتوصل إلى ميثاق دولي ضد الإرهاب حيث يشتمل هذا الميثاق على تحديد ما يشكل عملا إرهابيا وما يميز الأعمال الإرهابية عن عمليات التحرير الوطني واستضافت الجزائر لهذا الغرض في شهر سبتمبر 2002 م قمة الاتحاد الإفريقي الذي كان يعرف سابقا بمنظمة الوحدة الإفريقية كما أقرت 11 اتفاقية من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب باستثناء اتفاقية واحدة كما أنها كانت من بين الأوائل التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون في عام 2003 م.
3. سعت إلى عقد معاهدة مع الولايات المتحدة لتسليم المجرمين المتهمين الفارين وقامت بتقييم شامل للنظام البنكي الجزائري وقامت في فبراير 2005 بسن قانون جديد حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو القانون الذي جاء ليكمل مجموعات الأدوات القانونية التي تزودت بها العدالة الجزائرية من أجل مكافحة الإرهاب والذي تم فيها التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية المختصة في تحويل السندات والقيم إلى الخارج.<sup>1</sup>

---

1 محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، المرجع السابق، الصفحة 197 .

وبذلت جهود أخرى لإعداد قوانين متعلقة بالنظام العام وحماية الأشخاص والأموال من خلال المراجعة التدريجية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الأنواع الجديدة من الإجرام لتوسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في الجريمة المنظمة والتي منها جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

وأتينا في هذا المطلب لتسليط الضوء على المواجهة الأمنية لظاهرتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر أولا ثم الانتقال إلى المواجهة المؤسساتية.

### الفرع الأول: المواجهة الأمنية لقمع جريمة تمويل الإرهاب

بعد اتساع ظاهرة العنف في الجزائر واستغلال ظاهرة تبييض الأموال الذي دفع للسلطات الجزائرية لمواجهة هذه الآفات من خلال تشكيل الوحدات و الفرق الخاصة لمكافحة هذه الآفة وإعدادها إعدادا جيدا<sup>1</sup>

#### • الوحدات العسكرية لمكافحة الإرهاب:

أمام اتساع رقعة العمليات الإرهابية وضخامة التدمير الذي تعرض له الاقتصاد الوطني و فضاة المجازر التي طالت المجتمع الجزائري والاعتقالات في صفوف عناصر الأمن الوطني وجد الجيش الشعبي نفسه في مواجهة ظاهرة الإرهاب طبقا للقانون 19-23 المؤرخ في 23-12-1991 م والمتعلق بمشاركة القوات المسلحة في حفظ النظام لوقف الفتنة والحفاظ على وحدة الوطن وأمنه وعليه شكلت العديد من وحدات مكافحة الإرهاب تتماشى والمهام الموكلة لها ونوع المواجهة الموكلة لها ورغم نقص التجربة الأمنية فإن وحدات الجيش الوطني الشعبي أخذت على عاتقها مهمة التصدي للعمليات الإرهابية وتأمين المسالك الخطيرة وإقامة السدود ونقاط التفطيش لتسهيل اكتشاف نشاطات وتحولات الجماعات الإرهابية وأهم هذه الوحدات :

1 بن الأخضر محمد , الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي , المرجع السابق, الصفحة



## ❖ وحدة كوموندوس المطاردة DSS:

أنشأت لمواجهة الأساليب الإرهابية المتطورة تقوم باستخدام تكتيكات مضادة للنشاطات الإرهابية التي تعتمد على المرونة وخفة الحركة وسهولة الانسحاب من مهامها الاستطلاع الميداني للمواقع الإرهابية، نصب الكمائن.

## ❖ وحدة الدرك الوطني :

بالإضافة إلى مهامه العادية المتمثلة في الشرطة الإدارية والقضائية العسكرية أوكلت له مهمة مواجهة العمليات الإرهابية لما يتميز به من انتشار وحداته الاستراتيجية المنظم عبر ربوع الوطن و أهم الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للدرك الوطني نجد { مجموعة التدخل والاحتياط GIR، المفزة الخاصة للتدخل DSI }

## ❖ جهاز الأمن الوطني:

هي مؤسسة أمنية أنشأت غداة الاستقلال للسهر والحفاظ على النظام والأمن العموميين ولتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها مكافحة الجريمة الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينات من أحداث دامية اعتمدت مديرية العامة للأمن الوطني إلى انتهاج سياسية أمنية والظروف الآنية فتم تشكيل بعض الفرق والوحدات الخاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام كالإرهاب وسبل تمويله { المصلحة المركزية لقمع الإجرام ،المصلحة المركزية للاستغلال والاستعلام،المصلحة المركزية للشرطة القضائية،المصلحة المركزية للتدخل }

## ❖ الحرس البلدي:

تتحصر مهامه فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب بما يلي: الاستعلام ورصد تحركات الجماعات الإرهابية ومتابعة النشاطات الإرهابية بالإضافة إلى إفشال مخططات شبكات الدعم المادي للجماعات الإرهابية.

## الفرع الثاني:المواجهة المؤسساتية لقمع جريمة تمويل الإرهاب

نظرا لمواصلة الجزائر لسياستها بخصوص مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي يستلزم من السلطات الجزائرية إيجاد آليات وطنية تعمل على محاربة هذا النوع من الإجرام:

**أولاً:اللجنة المصرفية:** هي لجنة تابعة لبنك الجزائر التي تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور نظام وقائي تأديبي على النظام البنكي وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة<sup>1</sup> وكذلك القانون بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما<sup>2</sup> ويتمثل دورها الرقابي والتأديبي في:

- دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون النقد و الصرف:
  - أ. في المجال الرقابي: تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية
    - مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
    - تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على وظيفتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
    - مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
    - لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.
  - ب.في المجال التأديبي:تتمتع اللجنة في مجال التأديب بالصلاحيات التالية
    - لها حق التأديب والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معابنتها.
    - تعاقب المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية<sup>3</sup>.
- دور اللجنة المستمد من قانون الوقاية من تبييض الأموال:

1 الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 16-08-2003، ج ع 52، الصفحة 21.

2 القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005، الصفحة 08.

3 المادة 105 من الأمر 11-03 المؤرخ في 16-08-2013.

بناءً على قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منحت هذه اللجنة صلاحيات في:

- وجوب إرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة تتم بالتعقيد أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشروع, على أن يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.
- تعمل على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- على اللجنة المصرفية إخطار خلية الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي تتخذ من البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية.

**ثانياً: خلية الاستعلام المالي:** تعتبر وحدة متخصصة في الكشف عن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07-04-2002 والذي يحتوي على 21 مادة أين حددت مادته الأولى و الثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية من قبل صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث حددت المادة 04 منه تعريف اللجنة و صلاحياتها وتتمثل مهامها في:

- يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها طلب تمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .
- استلام التصريحات بالشبهة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذي يعينهم هذا القانون<sup>1</sup>.
- تعالج التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات الموصلة, وكذلك من الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة<sup>1</sup>.

1 المادة 1 من المرسوم رقم 707-28 المؤرخ في 7-04-2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

- عند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية<sup>2</sup>.
  - اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي موضوعها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
  - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.
  - يمكن لها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية شرط المعاملة بالمثل والمحافظة على السر المهني.
1. دور المؤسسات المالية والبنوك: لها دور فعال في مكافحة تبييض الأموال وذلك بقطع الطريق أمام المبيضين حيث قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15-12-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ويتضمن هذا النظام 24 مادة موزعة على 08 أبواب نصت في مجال الحيلة والحذر على دعوة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية على اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة 05 سنوات وإقامة أنظمة إنذار تسمح بالكشف عن النشاطات المشبوهة.

### المطلب الثالث:

#### آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن المال يعتبر عصب الجريمة الإرهابية والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعددهم و تدريبهم بواسطته و توفر به المستلزمات اللوجستية وأدوات التنفيذ من أسلحة ومتفجرات وآليات وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية والعنصر الفعال في تحقيق أهدافها ونظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من

1 المادة 15 من القانون 01-05 الصادر بتاريخ 06-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 المادة 16 من القانون 01-05 الصادر بتاريخ 06-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الإجرام والذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية، فإن المؤسسات والمنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وذلك من أجل تجفيف منابع التمويل ومن ثمة الحد من الجرائم الإرهابية التي تستند إلى الأموال التي ترصد لها ومن أهم المؤسسات والمنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب نجد<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب

للأمم المتحدة دور فعال وكبير في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأمم المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن.

#### أولاً: الجمعية العامة

ينحصر دورها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد أحداث 11-09-2001 م حيث تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" خلال الدورة 46 لعام 1991 م أين تمت مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي وإدراجه في جدول أعمال وذلك ضمن القرار رقم 46-51<sup>2</sup> كما ركزت الجمعية العامة اهتمامها بهذا الموضوع خلال إعلانها بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وقد أعربت الجمعية العامة في القرار 46-51 عن قلقها من تزايد واتساع الحوادث الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم بما في ذلك الأعمال التي تشترك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup> كما أكدت على واجب زيادة الجهود و تعزيز الإمكانات لمنع العمليات الإرهابية ومكافحتها وحرصاً منها وتأكيداً لمواجهة هذا النوع من

1 كمال النيص، الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، دراسات وبحوث قانونية، الحوار المتمدن، في 13-07-2011.

[www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

<sup>2</sup> القرار 51/46 الصادر في 09-12-1990 م، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وثيقة رقم (A/RES/46/51).

<sup>3</sup> محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2012، الصفحة 293.

الإجرام اعتمدت إعلاناً آخر رقم 210/51 الصادر بتاريخ 17-12-1996 م مكملاً للإعلان الأول 60/49 يتضمن إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة، وأعلنت من خلاله عن عدم قيام الدول بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو التحريض عليها التي تعد متنافية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> كما تضمن القرار تدابير جديدة تتعلق بمنع منح اللجوء السياسي وهكذا وخلال مؤتمر القمة الذي انعقد في سبتمبر 09 سنة 2005 اتفقت الدول لأول مرة على إدانة "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكب وأينما ارتكب وأياً كانت أغراض ارتكابه " إدانة واضحة وقاطعة.

### ثانياً: مجلس الأمن

يعتبر أهم آلية لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمن والسلم<sup>2</sup> الدوليين في الآونة الأخيرة للتصدي لخطر الإرهاب الدولي ومن أمثلة قرارات مجلس الأمن خلال هذه الفترة نجد :

#### • قرار مجلس الأمن رقم 1373 :

حيث أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً دولياً مهماً يندرج في إطار الجهود الدولية الهادفة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وهو القرار رقم 1373 لسنة 2001 م حيث اتخذ هذا القرار بالإجماع و ذلك في الجلسة رقم 4385 المنعقدة في نيويورك في 28-09-2001 م ويستند هذا القرار على كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى أن هذا القرار يستند إلى الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بما يلي:

- منع ووقف تمويل الإرهاب.
- تجريم جميع النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب في القوانين الوطنية وتقديم مرتكبيها للعدالة.
- تجميد الأصول المالية لكل من له علاقة بنشاطات تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

<sup>1</sup> الفقرة 1 و2 من القرار 210-51 الصادر في تاريخ 17-12-1996 م.

<sup>2</sup> الآليات الدولية،

وهو القرار المنشأ للجنة مكافحة الإرهاب بموجب فقرته 06 ويرمز لها بـ CTC<sup>1</sup> تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن كلفت بمراقبة تنفيذ جميع الدول للقرار 1373 ومجلس الأمن يوجه عملها ويشرف عليها.

ولمساعدة هاته اللجنة في أعمالها اتخذ مجلس الأمن عام 2004 قرار 1535<sup>2</sup> ويهدف إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب تقوم على تنفيذ القرار 1373 وتسهيل تقديم المساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء.

### الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب

سنتطرق إلى أكثر الأجهزة الفعالة في مكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهي مجموعة العمل المالي الدولية GAFI وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

#### أولاً: مجموعة العمل المالي الدولية GAFI

تعتبر أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ونظراً لتوسع وامتداد مهامها لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب سواء عبر عائدات تبليض الأموال أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة فإن دورها أصبح مزدوجاً فالدور الأول يتعلق بوضع التوصيات والبيانات الخاصة بتبليض الأموال أو تمويل الإرهاب أياً كانت وجهة هذا التمويل أو منبعه والدور الثاني تقييم مدى التزام الدول بتطبيق تلك التوصيات أين أوجدت التوصيات على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما جاء ضمن التوصيات على كل دولة تجميد أموال الإرهابيين أو الأصول الأخرى العائدة لهم أو لأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية أما على صعيد التعاون الدولي فإن التوصيات أوجبت أن تتخذ الدول خطوات إيجابية وفق اتفاقيات فيينا 1988 م وباليرمو 2000 م ومعاهدة الأمم المتحدة الدولية للحد من تمويل الإرهاب سنة 1999 م في مجال التعاون الدولي خاصة التنسيق القضائي وتبادل المعلومات والمساعدة في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية ومما سبق يتضح أن التوصيات الأربعون 40 المعدلة سنة 2003 قد انصبت بشكل أساسي على

1 يرمز لها بـ CTC : COUNTER /TERRORISM/COMMITTEE وموقعها الإلكتروني

[WWW.Un.org/doc/se/committée/1373](http://WWW.Un.org/doc/se/committée/1373)

2 قرار مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/RES/1535)

مكافحة جريمة تبييض الأموال وجاء الحديث عن مكافحة تمويل الإرهاب بشكل فرعي أما التوصيات التسع 09 التي عقيتها فقد انصبت جميعها على مكافحة تمويل الإرهاب.

### ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية<sup>1</sup>

هي أبرز النماذج العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وقد زادت أعباءها في الفترة الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالأخص الجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال حيث تقوم بدور هام من حيث ملاحقة وتعقب وضبط المتهمين بالجرائم المنظمة والذين تمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم.

---

1 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: يرى البعض أنها بداية التعاون الدولي في المجال الأمني وأن البداية الحقيقية لها كانت على إثر انعقاد مؤتمر فيينا خلال 3 إلى 7-09 1923 م الذي دعا إليه قائد شرطة فيينا "جوهانز شوبر" وضم هذا المؤتمر مدراء شرطة 17 دولة من بينهم الدولة العربية آنذاك مصر وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبحت فيينا مقرا لها أما رئيسها فهو مدير شرطة فيينا ومن بين أهم أهدافها تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في مجال التعاون لمكافحة الجريمة.



## خاتمة:

تأسيسا لما سبق ذكره في هذه الدراسة و نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام فقد حرصنا أن نبين الجوانب المختلفة لجريمة تمويل الإرهاب, فتناولنا فيها تحديد ماهية تمويل الإرهاب من خلال التطرق إلى مفهومه في النصوص القانونية داخلية كانت أو دولية , و باجتهادات الفقهاء مصادر التمويل وما تمر به من مراحل بالإضافة إلى المؤشرات الدالة على ارتكاب هذا النوع من الإجرام مع تحديد أركانها القانونية , ولأن جريمة تمويل الإرهاب جريمة فريدة آخذة في التطور و تعتبر المقاضاة عنصرا أساسيا مما تطلب منا الخوض في إجراءات المتابعة في هذه الجريمة كأداة لقمع جريمة تمويل الإرهاب سواء من ناحية الإجراءات الأولية المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو الإجراءات القضائية حسب الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و الاختصاص القضائي في إطار خلق جهات الاختصاص الموسع الذي تطور إلى ظهور أقطاب متخصصة للفصل في قضايا تمويل الإرهاب بعد أن كان في السابق المجلس القضائي الخاص مختص دون سواه للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب بكل أشكاله.

و لما تتميز به جريمة تمويل الإرهاب من طابع دولي خاص يستلزم لمكافحتها تخصيص قواعد و آليات للتعاون الدولي في إجراءات متابعة مرتكبيها ؛ من ناحية تسليم المجرمين و تنفيذ الإنابات القضائية الدولية و أخيرا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

و كان لزاما علينا أن نتعرض في المبحث الثاني الآليات القانونية والمادية لمكافحة ظاهرة تمويل الإرهاب و كانت بدايتنا بذكر العقوبات الردعية المقررة ضد مرتكبي هذه الجريمة في التشريع الجزائري ثم انتقلنا إلى الآليات الوطنية الدولية لمكافحتها حيث على المستوى الوطني تناولنا المواجهة الأمنية و المؤسساتية لمكافحة هذه الآفة أما على المستوى الدولي تناولنا دور هيئة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن وأخيرا دور الهيئات الدولية : مجموعة العمل المالي الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أخيرا .

ونوضح فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة:

## أولاً: النتائج

1. جريمة تمويل الإرهاب تدخل في نطاق جرائم الإسناد وتقديم الدعم للجريمة الأم وهي الجريمة الإرهابية المنصوص عنها في أحكام المادة 87 مكرر وما يليها فانعدام الجريمة السابقة يحول دون قيام الجريمة الأم واكتمال أركانها وبالتالي القضاء على ظاهرة الإرهاب يتطلب في المركز الأول القضاء على فعل تمويل الجماعات الإرهابية.
2. هناك ندرة في الدراسات والبحوث التي تناولت جرائم تمويل الإرهاب وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية خاصة على المستوى الوطني فهي تكاد تنعدم وربما يرجع هذا إلى حداثة تناوله في القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية ولكن تزايد الأعمال الإرهابية في هذه السنوات لفت أنظار الدول وأجهزة العدالة الجنائية إلى خطورة تمويل الإرهاب والدور الذي تلعبه في دعم الجماعات الإرهابية وهذا ما يتطلب مزيداً من الدراسات في هذا المجال.
3. هناك انقسام واضح في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب وتحديد صورته وأشكاله فمزال هناك تباين في وجهات النظر بين الدول الكبرى والدول النامية التي تحرص على استقلالها وسيادتها ويتضح هذا التباين بصفة خاصة في مجال التمييز بين ما يعد إرهاباً وبين حالات الكفاح المسلح للشعوب وحققها في تقرير مصيرها.
4. إدراج جريمة تمويل الإرهاب ضمن جرائم الإرهاب باعتبارها فعلاً إرهابياً حسب أحكام مواد قانون 06-15 كما أنها تختلط في بعض الأحيان بالجرائم المنظمة كغسل الأموال.
5. الملاحظ أن الدول لم تتبع منهجاً موحداً في تجريم تمويل الإرهاب حيث تنقسم إلى ثلاث مجموعات: منها من أصدرت قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في آن واحد كالجزائر ومنها من أصدرت قوانين لمكافحة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله بما فيها جرائم تمويل الإرهاب كسوريا والأخيرة التي أصدرت قوانين ولوائح لمعالجة آليات تمويل الإرهاب ووضعت الضوابط والقيود على الجمعيات الخيرية والتبرعات مثل السعودية.
6. أن هناك اختلاف في شأن تعريف الإرهاب إلا أن جريمة تمويل الإرهاب ليست موضع خلاف بين الدول بل إنه من السهل من الناحية القانونية تعريفها على النحو الذي سبق

- أن تناوله " أنها جمع وتقديم وسيلة من وسائل الدعم المادي في صورة أموال وتدريبات للمنظمات الإرهابية مع العلم بأنها ستستخدم في تنظيم أنشطتها الإجرامية .
7. أن أغلب الدول جاءت بنصوص تجريرية خاصة لجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والقلّة منها ليست لديها قوانين خاصة بشأن مكافحة هذا النوع من الإجرام وبالتالي فإن تجريمها يخضع إلى القواعد العامة من قانون العقوبات ويتم العقاب عليها كجريمة من جرائم الإرهاب.
8. عدم وجود إحصائيات دقيقة ومتاحة للباحثين في هذا الشأن هذا لكون مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تتسم بالسرية سواء في ضبط الأشخاص أو التحقيق معهم أو محاكمتهم.
9. الاهتمام بمكافحة هاته الجريمة لا ينبع فقط من الرغبة في مكافحة ظاهرة الإرهاب بل هو راجع لما لها من تأثير على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدول.
10. تتضاعف خطورة هذا النوع من الإجرام بالنظر إلى أنها تتضمن عنصرا دوليا فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية ما يجعل ملاحقة ومتابعة مرتكبيها أمرا صعبا يتطلب التعاون الدولي الفعال.
11. أن البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورا فعّالا في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب سواء من خلال الإجراءات الوقائية أو الاستعلامية.

## ثانيا: التوصيات

ومن النتائج التي توصلنا إليها نوصي ب:

1. ضرورة إنشاء أجهزة قضائية دولية متخصصة في جرائم تمويل الإرهاب مسؤولة عن الكشف و ملاحقة مرتكبيها دون سواها، بهدف تخطي عقبات الكشف والمتابعة في جريمة تمويل الإرهاب التي تحول دون إمكانية إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.
2. أهمية تفعيل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة بشكل عام و الجرائم المتعلقة بالإرهاب بشكل خاص.
3. ضرورة إصدار تشريعات وطنية عربية ملائمة للمبادئ والأحكام العامة في مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

4. أهمية دعوة الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب والأخذ بأحكامها ضمن قوانينها الداخلية.
5. أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب باعتبارها أداة فعالة للتعاون القضائي الدولي .
6. ضرورة تضيق الخناق على التعاملات البنكية والمؤسسات المالية التي تميل إلى التساهل في الإجراءات والتدابير فيستغل ذلك ممولو الإرهاب في تمرير عملياتهم الداعمة للأنشطة الإرهابية.
7. ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف الدول بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة.
8. مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تتطلب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.